فقه التعامل مع الميت المصاب بمرض معد

(فيروس كورونا المستجد " كوفيد ٢٠١٩م" أنموذجاً)

إعداد

د/ مصطفي أحمد بخيت عبدربه

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

ملخص البحث

تناول هذا البحث دراسة تأصيلية لإحدى النوازل الفقهية المستجدة على الساحة الدولية والمحلية، وهي مسألة كيفية التعامل مع الميت المصاب بالمرض المعدي بتطبيق فيروس كورونا المستجد ٢٠١٩ وما تحور منه من فيروسات، خاصة بعد أن أكد أهل العلم المعنيين أن فيروس كورونا ينتقل عن طريق التنفس أو اللمس وغيره ، وكذا ما يخرج من الميت من إفرازات أو لمسه لتغسيله أو تكفينه أو دفنه.

وتهدف دراسة البحث إلى التأكيد على حرمة الميت في الشريعة الإسلامية، وحماية جثته ، وحفظ أدميته وكرامته، والتأكيد على حماية الأخرين المحيطين بالميت المصاب بفيروس كورونا، وتهدف إلى كيفية التعامل مع الميت المصاب بالفيروس من حيث إمكانية غسله بالطريقة الشرعية من عدمه، أو صب الماء عليه من بعيد أو تيممه، أو عدم ذلك كله، ثم بيان تكفينه بما ورد في السنة النبوية المطهرة أو أنه يكفن في ثيابه لعدم إمكان الاقتراب منه، وبيان حمله ووضعه في تابوت أو كيس بلاستيكي محكم ، وبيان حكم الصلاة عليه أم أنه يصلى عليه بعد دفنه، وبيان منزلته من الشهادة ، وكيفية التعزية فيه.

وأكدت من خلال هذه الدراسة على بيان سهولة الشريعة الإسلامية ويسرها ومرونتها ؛ من حيث إيجاد الحلول المناسبة في التعامل مع الميت المصاب بالفيروس والأمراض المعدية والأوبئة دون إهدار لكرامته، وحفظًا على سلامة الأخرين.

الكلمات الافتتاحية: تجهيز الميت المصاب بالفيروس – غسله – تكفينه – الصلاة عليه- دفنه – التعزية فيه.

Research Summary

This research dealt with an original study of one of the new jurisprudential issues emerging on the international and local arena, which is the issue of how to deal with the deceased infected with the infectious disease by applying the emerging corona virus 2019 and the viruses that have mutated from it, especially after the concerned scholars confirmed that the Corona virus is transmitted through Breathing, touching, etc., as well as the secretions that come out of the deceased, or touching him to be washed, shrouded or buried

The research study aims to emphasize the sanctity of the deceased in Islamic law, protect his corpse, preserve his humanity and dignity, and emphasize the protection of others surrounding the deceased infected with the Coronavirus, and it aims at how to deal with the dead infected with the virus in terms of the possibility of washing it in the legitimate way or not, or Pouring water on him from afar or tayammum, or not all of that, then explaining his shrouding of what is mentioned in the purified Sunnah or that he is shrouded in his clothes because it is not possible to approach him, indicating his

carrying and placing it in a coffin or a tight plastic bag, and the ruling of the prayer on him or That he prays for him after burial, showing his status in the testimony, and how to offer condolences for it.

Through this study, she emphasized the ease, ease and flexibility of Islamic law. In terms of finding appropriate solutions in dealing with the dead infected with the virus, infectious diseases and epidemics, without wasting their dignity, and preserving the safety of others.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته وتمسك بسنته إلى يوم الدين.　　و بعد ،،،

لقد خلق الله تعالى الإنسان وكرمه حيًا وميتًا، وفضله على كثير من المخلوقات، وشرع له الدين وفصله وأحكمه، وجعل من أعظم حقوق الإنسان بعد موته؛ حفظ كرامته، وصيانة آدميته، وحرم المساس بجثته، ونادى إلى وجوب تجهيزه وتغسيله، وتكفينه ودفنه، وجعله حقًا على المسلمين، مقدمًا في ذلك أوليائه، ولكن بعدما شهد العالم كله الأمراض المعدية، والأوبئة القاتلة والفيروسات المميتة، كفيروس كورونا المستجد كوفيد ٢٠١٩ وما تحور منه من فيروسات ٢٠٢٠ /٢٠٢١م والتي كانت لها سرعة في الانتشار والانتقال من المصاب بها إلى الصحيح، وصرحت منظمة الصحة العالمية والأطباء المعنين من أهل التخصص بهذه الأمراض من شدة خطورتها، والمخاوف المتزايدة من الأضرار الواقعة والمتوقعة من فيروس كورونا، امتلأت القلوب بالخوف والذعر من المصاب بهذا الفيروس وهو على قيد الحياة وكذا بعد وفاته؛ لتصريحات الأطباء والمنظمة أنه ينتقل عن طريق اللمس أو العرق أو التنفس من المصاب به حيًا أو الاقتراب منه ميتًا، وأن أكثر الناس عرضة للإصابة كل من اتصل بالمصاب بفيروس كورونا اتصالا مباشرًا كأفراد الأسرة والعاملين بالقرب منه، وأيضًا كل من اتصل بالميت المصاب بالفيروس اتصالا مباشرًا كالمغسل ومن يعاونه، والمكفّن ومن يقبره، وبهذا يزداد الانتشار بالفيروس[١]، وهذا كله جعل الناس

(١) موقع منظمة الصحة العالمية (http://www.who.int)، وبينت أن دفن المصاب بالفيروس بالطرق المألوفة قد يتسبب في تسريب الفيروس إلى التربة ثم إلى الإنسان، معللة ذلك بأن مستويات الفيروس تظل مرتفعة حتى بعد الوفاة ؛ بل إن لحظة وفاة المريض المصاب تكون فيها =

يحتاطون من المصاب بالفيروس حيًا وميتًا، ويفرون من حوله، الأمر الذي يستلزم معاملة خاصة بالميت المصاب بالفيروس من حيث تجهيزه وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه، والتعزية فيه.

ومن شدة الخوف والذعر الذي أدخله هذا الفيروس في قلوب الناس من الميت المصاب بالفيروس، أنه جعل البعض يتنصل منه حتى وإن كان من أقرب الناس إليه؛ فيرفض استلام جثته ودفنه، ومن الناس من تنمر من المريض بالفيروس ونسي أو تناسى أن المرض ابتلاء من الله تعالى، وأنه عرضة للإصابة به ولو تحفظ منه.

موضوع البحث:

يتضمن موضوع البحث في بيان كيفية التعامل مع الميت المصاب بالمرض المعدي فيروس كورونا (كوفيد ٢٠١٩) أنموذجًا، من حيث إمكانية غسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه من عدمه، خاصة وأن نسبة انتقال الإصابة بالعدوى أكدها الأطباء المتخصصون في علم الفيروسات والأوبئة، مما حمل الناس على ترك غسله وما يعقبه من حقوق، بل ذكر البعض القول بجواز حرقه إن كان هو السبيل الوحيد للتخلص من الفيروس وانتهائه بعد أخذ رأي أهل التخصص كما سنبين إن شاء الله تعالى

أهمية الموضوع:

يعد موضوع بحثي "فقه التعامل مع الميت المصاب بمرض معد فيروس كورونا المستجد (كوفيد ٢٠١٩م) أنموذجًا" من النوازل المستجدة على الساحة

=

جثته في أوج قدرتها على نشر العدوى، ويكون التركيز الفيروسي في أشد حالاته؛ بسبب السوائل شديدة العدوى التي يفرزها الجسم.

العالمية؛ حيث انتشر الوباء حول العالم كله، ووقف العالم كله مكتوف الأيدي، عاجزًا عن اكتشاف علاج نهائي لهذا الفيروس الذي أخبر العلماء المعنيين من الأطباء أنه لا يرى بالعين المجردة، مما أصاب الدول بالعجز والخوف والذعر حتي لجأت الدول إلى حظر التجول بين أفراد شعبها، وأغلقت منافذها نحو الدول الأخرى، وقد كثرت الأعداد المصابة بهذا المرض المعدي والفيروس القاتل حتي بلغ ملايين من البشر ١٠٣٠٠٠٠٠٠، وبلغ عدد من توفي بهذا الوباء أيضًا أكثر من ٢٢٤٠٠٠٠ وبلغ عدد من تعافى من الفيروس ٥٧٣٠٠٠٠٠ حول العالم(١)، وحذر العلماء من الاقتراب من المصاب حيًا وميتًا؛ مما أوقع الناس في حرج وضيق في التعامل مع الميت المصاب بهذا الوباء.

لذلك أردت أن أفرد هذا البحث لبيان ما يتعلق بالميت المصاب بهذا الفيروس من حيث غسله وتكفينه ودفنه.

مشكلة البحث:

بادئ ذي بدء أود أن أبين أن الميت المصاب بالمرض المعدي -الوباء المنتشر حول العالم والمعروف بفيروس كورونا " كوفيد ٢٠١٩- قد يتعافى من مرضه ويعود لحياته الطبيعية التي كان عليها قبل المرض وهنا لا توجد ثمة مشكلة، ويتم التعامل معه بصورة طبيعية دون تحفظ ولا خوف، بينما تكمن المشكلة عندما يكون الفيروس سببًا في وفاة من أصيب به؛ حيث تبدأ المشكلة في استلام الجثة وتغسيلها وتكفينها والصلاة عليها ودفتها.

---

(١) موقع علي الإنترنت وكيبيديا(https://www.googl.com/covid19-map) تاريخ النشر ٢٠٢١/١/٢١م، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٢/٢م.

وهنا تختلف مواقف الناس في التعامل معه؛ فمنهم من يرفض استلام الجثة، ومنهم من يتنمر من سبب الوفاة، ومنهم من يمنع دفنها داخل مقبرته أو في مقبرة البلدة التابع لها، ومنهم من يستقبل حدث الوفاة بالصبر والاسترجاع فيلتزم حقوق الميت.

ومما أثار الرأي العام بالغضب: أن طبيبة بمحافظة الدقهلية توفيت متأثرة بفيروس كورونا أثناء عملها بالكشف علي المرضى، وقد رفض أهل بلدتها استلام جثمانها ودفنها في مقابر بلدتها؛ تنمرًا وخوفًا من انتشار الفيروس بمن يحيطون بها، وقد أحدثوا شغبًا وذعرًا حال دون دفنها، مما استدعي رجال الأمن بالتدخل بشأن دفنها، الأمر الذي من شأنه أثار دهشة وغضب الرأي العام، ومن الناس من تنصل من قريبه الميت المصاب بفيروس كورونا سواء أكان أمه أو أبيه أو أحد أقربائه ورفض استلام جثمانه أو حتى حضور دفنه، وتولت السلطات المعنية بدفنه في مقابر الصدقة، وغير ذلك من تلك الحالات المشابهة، الأمر الذي يجعل التعامل مع الميت المصاب بالفيروس مشكلة قائمة تحتاج إيجاد إلى حلول مناسبة في التعامل مع الميت المصاب بالمرض المعدي دون المساس بكرامته وآدميته، ودون تعرض حياة الأخرين من الأصحاء بالإصابة بالفيروس.

أهداف البحث:

- التأكيد على حرمة الميت في الشريعة الإسلامية وحماية جثته، وحفظ كرامته.
- بيان كيفية التعامل مع الموتى المصابين بالمرض المعدي والفيروسات القاتلة مثل: (كوفيد ٢٠١٩ وما تحور منه في ٢٠٢٠/ ٢٠٢١ م أنموذجًا) من حيث غسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه.

- الاهتمام بحقوق الميت من وقت وفاته حتى دفنه وكل ما يتعلق بذلك من وجهة نظر الفقه الإسلامي.
- التأكيد على سلامة المحيطين بالميت المصاب بالفيروس خوف انتقال الوباء إليهم من خلال الالتزام بالتعليمات الصحية والوقائية التي تحد من انتقال الفيروس والوباء.
- بيان موقف المتنمرين من الميت المصاب بالفيروس من وجهة نظر الفقه الإسلامي.
- بيان منزلة الميت المصاب بالمرض المعدي أو الفيروس القاتل من الشهادة.
- بيان كيفية التعزية في الميت المصاب بالفيروس.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي حيث تتبعت دراسة ما يستجد من وقائع متعلقة بالمرضى المصابين بالمرض المعدي فيروس كورونا المستجد ٢٠١٩م، وكيفية علاجها وإيجاد الحلول المناسبة لها دون إحداث ضرر للأخرين الأصحاء.

خطة البحث: وتشتمل على مقدمة وثمانية مباحث وخاتمة وتوصيات، وقد ذكرت في المقدمة:

- موضوع البحث
- أهمية البحث
- مشكلة البحث

- أهداف البحث
- منهج البحث

ثم قسمت البحث إلى ثمانية مباحث وهي كالأتي:

المبحث الأول: المقصود بتجهيز وتكريم الميت

المبحث الثاني: غسل الميت المصاب بمرض معد (كورونا أنموذجًا)

المبحث الثالث: تكفين الميت المصاب بمرض معد ودفنه (فيروس كورونا أنموذجًا)

المبحث الرابع: حكم الصلاة علي من تعذر غسله لمرض معدٍ (كورونا المستجد كوفيد ٢٠١٩)

المبحث الخامس: الدفن الجماعي للموتى المصابين بفيروس كورونا (كوفيد المستجد ٢٠١٩)

المبحث السادس: حرق جثة الميت المصاب بمرض معد (كورونا المستجد كوفيد ٢٠١٩)

المبحث السابع: التنمر من الميت المصاب بفيروس كورونا

المبحث الثامن: منزلة الميت المصاب بفيروس كورونا من الشهادة

المبحث الأول

المقصود بتجهيز وتكريم الميت

لقد مَنَّ الله تبارك وتعالى على بني آدم وأكرمهم إكرامًا كبيرًا وفضلهم على كثير من مخلوقاته، قال تعالى:{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }(١).

وشمل هذا التكريم بني آدم أحياءً وأمواتًا، كما قال تعالى: { أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا}(٢)، وقال تعالى: { مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى}(٣).

وقص علينا القرآن العظيم حكاية قابيل بن آدم –عليه السلام-؛ حيث قتل أخيه، وارتبك بعد قتله لأخيه، ولم يعرف ماذا يفعل به(٤)، فأكرمه تعالى لرؤية مواراة الغراب لدفن أخيه، وهو مظهر من مظاهر التكريم، يأخذ الإنسان فيها العبرة والعظة، وهو تكريم للإنسان، قال تعالى:{ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ

(١) سورة الإسراء آية رقم ٧٠.
(٢) سورة المرسلات، آية رقم ٢٥، ٢٦.
(٣) سورة طه آية رقم ٥٥.
(٤) التيسير في أحاديث التفسير، للعلامة سيدي محمد المكي الناصري، ٤٨/٢، دار الغرب، سنة ١٤٠٥هـ.

النَّادِمِينَ}[١] وقد جعل الإسلام دفن الميت فريضة؛ لأن في تركه دون دفنه هَتْكًا لحرمته وتفريطًا بكرامته، ولحقوقه الإنسان بصفة عامة.

قال الإمام النووي- رحمه الله تعالي-: "اعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية بلا خلاف"[٢]، وقد تناول الفقهاء - رحمهم الله - أمر تكفينه وقبل ذلك غُسلِه

فجعلوا لمن يتولى هذا الأمر قيمًا، سُمَّي بمنصب غاسل الموتى، ويجب عليه "استيعاب البدن بالماء بعد أن يزيل ما عليه من النجاسة، ويستحب أن يغسله في موضع مستور لا يدخله سواه، وسوى من يعينه، وولي الميت إن شاء، ويكره أن ينظر إلى شيء من بدنه إلا لحاجة، يضع قميصًا باليًا أو سخيفًا فيدخل يده من تحته ويغسله، وغسل الميت فيه بر وإكرام"[٣].

وقد روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا"[٤].

---

(١) سورة المائدة، آية رقم ٣١.

(٢) المجموع ،١١٣/٥، وممن حكي الإجماع أيضًا ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٣٤، المرداوى، الإنصاف، ٤٧٠/٢.

(٣) نقد الطالب لزغل المناصب، للإمام شمس الدين محمد بن طولون الدمشقي(٨٨٠ - ٩٥٣هـ) ص ١٨٨، دار الفكر المعاصر، بيروت، سنة ١٤١٢هـ، مطبوعات مركز جمعة الماجد، دبي.

(٤) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري حديث رقم ١٢٦٦، كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين واللفظ له، ٧٦/٢، تحقيق / محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، صحيح مسلم، حديث رقم ١٢٠٦، كتاب الجنائز باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ،٨٦٥/٢.

ولكن قد يتعذر تجهيز الميت علي نحو ما سبق في بعض الأحوال لسبب من الأسباب كانعدام من يغسله، أو لعدم وجود ما يغسل به، أو لخوف تَهيِّ جسد الميت، كالمحروق والمهدوم والغريق متي خِيف من تمزق جسده، أو لخوف لحقوق الضرر بمن يغسله؛ كخوف سريان السم في حق من مات مسمومًا إلي جسد المغسل، وعليه يقاس بمن مات بمرض مُعدٍ كفيروس كورونا المستجد(كوفيد ٢٠١٩) ومجموعته المتحورة ٢٠٢٠، أو غيره من الأوبئة التي تنتقل عن طريق اللمس أو الإفرازات والفضلات التي تخرج من الميت أثناء غسله ...الخ.

وقد أكد أهل العلم من المتخصصين من الأطباء أن فيروس كورونا المستجد (كوفيد ٢٠١٩) ومجموعته المتحورة ٢٠٢٠، ينتقل إلي الغير عن طريق اللمس، أو التنفس، أو الاقتراب، أو الإفرازات الخارجة من الحي أو الميت، كالعرق ورزاز العطس وغيره.

ومن باب التكريم للميت؛ عدم التشهير به للنهي عنه؛ حيث كره التشهير بالميت لنهي النبي (ﷺ) عن سباب الموتى فقال(ﷺ):"سابُّ المَوْتَىَّ كالمُشْرِفِ عَلَى الهَلَكَةِ"[١] وقال(ﷺ):"عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ (ﷺ):"لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا"[٢]، وقال(ﷺ): "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):« اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ »[٣].

(١) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٤٠/٢، دار الفكر، بيروت / لبنان، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى، تحقيق: يوسف النبهاني، صحيح وضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، حديث رقم ٦٩٤٣، وقال الشيخ الألباني ضعيف، ص ٦٩٥، المكتب الإسلامي.

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم ١٣٣٩، بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ، ١٠٤/٢، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ٧٦٥/١٠، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني ـ مطبعة الملاح ـ مكتبة دار البيان الطبعة الأولى.

(٣) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حديث رقم ٤٩٠٢، قال الألباني: ضعيف ٤٢٦/٤، الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، حديث رقم ١٠١٩،

=

ولما كان الكلام عن الميت المصاب بالمرض المعدي فسوف أبين بإيجاز ما يأتي:

- التعريف بالمرض لغة واصطلاحًا:

المرض لغة: أصله الضعف والنقصان، وهو كل شيء خرج به الإنسان عن حد[١] الصحة، ومنه قوله تعالى: " يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا"[٢].

اصطلاحًا: خروج الجسم عن حالة الاعتدال، بحيث تعجز أعضاء البدن عن القيام بوظائفها المعتادة[٣].

وهو عند الأطباء: حالة طارئة، تصيب بعض أعضاء الجسم، فتوقف عمل وظائفه إما مؤقتًا أو لمدة طويلة، يشعر إثرها المصاب بضعف وتعب وعدم القدرة على إنجاز أمور حياته بشكل سليم[٤].

- تعريف العدوي لغة واصطلاحًا:

العدوي لغة: أصله من عدا يعدو عدوا إذا جاوز الحد ، وأعداه من علته وخلقه وأعداه به نقله إليه[١].

=

حديث ضعيف، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

(١) لسان العرب لابن منظور، ٢٣١/٧، طبعة دار صادر بيروت، المصباح المنير للفيومي، ٥٦٨/٢، طبعة المكتبة العلمية بيروت.

(٢) سورة الأحزاب من الآية رقم ٣٢.

(٣) التعريفات للجرجاني، ص ٢١١،طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

(٤) موقع منظمة الصحة العالمية ، دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي،٧٣٧/٨، دار الفكر بيروت، بدون سنة نشر.

واصطلاحًا: تجاوز العلة صاحبها إلي غيره [٢]، والعلة هنا: العلة الحسية التي هي المرض الحسي ،والقابل للانتقال من المصاب إلي السليم"[٣].

ومن الناحية الطبية: هي دخول العوامل المُمْرضة إلي جسم الإنسان ونموها وتكاثرها فيه وتفاعل الجسم فيه[٤].

- التعريف بالأمراض المعدية: عرفت منظمة الصحة العالمية الأمراض المعدية بأنها: " الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب، يمكن انتقاله من إنسان لإنسان، أو من إنسان لحيوان، أو من حيوان لحيوان، أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[٥].

فالمرض المعدي هو الذي ينتقل من مصدِّر للعدوى وهو الشخص المريض المصاب، أو الحامل للفيروس، أو الحيوان، أو المصادر الأخرى غير الحية، إلى شخص سليم قابل للمرض من خلال إحدى مسببات العدوى، سوار كانت مباشرة أو غير مباشرة.

=

(١) لسان العرب،٣١/١٥، تهذيب اللغة للأزهري، مادة عدا ١٠٨/٣، تحقيق: محمد عوض مرعب،طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

(٢) شرح صحيح مسلم، الآبي، ٣٧/٦، دار الفكر بيروت.

(٣) التفريق بين الزوجين للمرض المعدي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، د/ فهد سعد فالح، ص ٢٩٢، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٦٧، السنة الحادية والعشرون ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

(٤) الموسوعة الطبيعة الفقهية ، د/ أحمد محمد كنعان، ص ٧٠١، دار النفائس بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٥) موقع منظمة الصحة العالمية ،(http://www.who.int/ar)، تاريخ الدخول على الموقع:٢٠٢١/٢/٣م.

والأمراض المعدية نسبية ومتغيرة، فهي تختلف من حيث الخطورة أو عدمها، والقوة أو الضعف، والانتشار أو الانحسار، من عصر إلى عصر ومن مصر إلى مصر، بحسب عوامل متنوعة كالإمكانات الطبية للبلد، وتوفر الأدوية واللقاحات اللازمة أو غير ذلك.

ومن أمثلة الأمراض المعدية والفيروسات التي تنتقل من شخص إلى أخر؛ الطاعون، الملاريا ،والكوليرا، وأنفلونزا الطيور، وأنفلونزا الخنازير وغيرها والتي مثلت خطرًا جسيمًا على البشرية كلها وقت ظهورها، ولكنها في عصرنا الحاضر لم تعد تمثل خطورة بفضل الله تعالى لوجود اللقاحات والأدوية التي تقضي عليها، وأما ما يمثل خطورة في وقتنا الحالي فيروس كورونا المستجد كوفيد ٢٠١٩ وما تحور منه من سلالا تفي عامي ٢٠٢٠/٢٠٢١م، ولم يوجد له لقاح نهائي، ومازال العلماء في مرحلة التنقيب والبحث عن اللقاح والعلاج المماثل له.

المبحث الثاني

غسل الميت المصاب بمرض معد (كورونا نموذجاً)

غُسل الميت غير الشهيد واجب علي الكفاية عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١]، لقول البني(ﷺ): في الذي سقط عن بعيره فمات؛ اغسلوه بماء وسد[٢].

قال الشوكاني :"ويجب غُسل الميت المسلم على الأحياء، والقريب أولى بالقريب إذا كان من جنسه، وأحد الزوجين بالآخر، ويكون الغسل ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر بماء وسدر وفي الآخرة كافور، وتقدم الميامن، ولا يغسل الشهيد، ووجوب غسل الميت على الأحياء فهو مجمع عليه؛ كما حكى ذلك المهدي في البحر، والنووي، ومستند هذا الإجماع أحاديث الأمر بالغسل والترغيب فيه كالأمر منه صلى (ﷺ) بغسل الذي وقصته ناقته وبغسل ابنته زينب وهما في الصحيح"[٣].

---

(١) مجمع الأنهر، ١٨٢/١، القوانين الفقهية، لابن جزئ، ١٠٨، المهذب، ١٣٤/١، الإنصاف، ٤٧٠/٢، الفتاوى لابن تيمية، ٨٠/٢٨، وقال بعض المالكية: "بأن غسل الميت سنه"، حاشية الدسوقي، ٤٠٧/١ .

(٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ٥٨/٥، طبعة إدارة الطباعة المنيرية، موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، ٣٩٩/٢، طبعة دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩١م تحقيق: د/ تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة

(٣) الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ص ١٣٣،طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م(ثم بين الشوكاني ما سبق بقوله:" وأما كون القريب أولى بغسل قريبه؛ فلحديث "لِيلِهُ أقربكم إن كان يعلم فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظًا من ورع وأمانة" أخرجه أحمد والطبراني وفي إسناده جابر الجعفي، والحديث وإن كان لايصلح للاحتجاج به، ولكن للقرابة مزية وزيادة حنو وشفقة توجب كمال =

وهذا كله فيمن مات بغير مرض معد أو فيرس مخيف؛ وأما من مات بهما أو بأحدهما فيبقي السؤال عن كيفية غُسل هذا الميت المصاب بالفيروس المعد؟ خاصة لو حذر أهل العلم من الأطباء المتخصصين من الاقتراب من المصاب بالفيروس حيًا وميتًا، وأن العدوي تنتقل بمجرد اللمس أو أدني منه.

وهنا اختلف السادة الفقهاء في كيفية غسل الميت المصاب بالفيروس المعدي؛ هل يُغسل مع الأخذ في الاحتياط وطرق الوقاية في غسله، أم أنه ييمم، أم أنه يسقط عنه الغسل والتيمم؟ إلي الأقوال الآتية:

=

العناية، ولا شك أنها وجه مرجح مع علم القريب بما يحتاج إليه في الغسل). وأما كون أحد الزوجين أولى بالآخر فلقوله (ﷺ) لعائشة: "ماضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك" أخرجه أحمد وابن ماجه و الدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي وفي إسناده محمد بن إسحاق ولم ينفرد به فقد تابعه عليه صالح بن كيسان، وأصل الحديث في البخاري بلفظ "ذاك لو كان وأنا حى فأستغفر لك وأدعو لك" وقالت عائشة رضي الله عنها: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله (ﷺ) نساؤه" أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقد غسلت الصديق زوجته أسماء، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه وغسل عليُ فاطمة رضي الله عنها كما رواه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن وقد ذهب إلى ذلك الجمهور. وأما كون الغسل يكون ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر بماء وسدر "فلقوله (ﷺ) للنسوة الغاسلات لابنته زينب: "اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أو أكثر من ذلك إن رأتين ماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورًا" وهو في الصحيحين من حديث أم عطية وفي لفظ لهما أيضا "اغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن" وفيه دليل على تفويض عدد من الغسلات إلى الغاسل، وأما تقديم الميامن؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أم عطية هذا "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها"، وأما قوله: "ولا يغسل الشهيد" فلما ثبت عنه (ﷺ) من ترك غسل شهداء أحد وغيرهم ولم يرد عنه أنه غسل شهيدًا وبه قال الجمهور: وأما من أطلق عليه اسم الشهيد كالمطعون والمبطلون والنفساء ونحوهم فقد حكى في البحر الإجماع أنهم يغسلون) انتهي.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١]

إلي أنه يسقط الغسل عن الميت المصاب بمرض معد، وكل من تعذر غسله بالماء، صُبَ الماءُ عليه صبًا، وإن تعذر ينتقل إلي التيمم[٢].

فكل من تعذر غسله لأي سبب من الأسباب؛ كأن يكون مريضًا بفيرس معد مثل الكورونا، أو مات محروقًا، أو خيف من سقوط لحمه من الغسل أو ما شاب ذلك؛ لا يُغسل وإنما يصب عليه الماء من بعيد، وإن تعذر يُيَمْم؛ حفظًا علي جسده من التقطع، وإذا خيف علي جسد الميت من التقطع فالخوف علي الحي- الغاسل أو المغسل- من نقل العدوي إليه أولي؛ خاصة لو أكد علي ذلك أهل العلم المتخصصين.

ومن أقوال أهل العلم التي يقاس عليها عدم غسل المصاب بفيروس معدي ،خوفًا من انتقال المرض والعدوى، وأنه لا حرج ولا إثم في عدم تغسيله ما يأتي:

قال الحنفية: "مَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ؛ لِعَدَمِ مَا يُغْسَلُ بِهِ فَيُيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ"[٣].

وقال المالكية:" أن من خشي تقطع جسده بغسله؛ يصلى عليه، ولا يغسل، لقيام تيممه مقام غسله"[٤]، وقال الصاوي في حاشيته علي الشرح الكبير: "فكل من

(١) راجع: المبسوط ، ٢١/٢، حاشية الدسوقي ،٤١٠/١، المجموع، ١٣٧/٥، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٥٤/١.

(٢) وكيفية تيميم الميت المصاب بالفيروس المعدي : أن يضرب الحي الأرض بخرقة ثم يمسح بها وجه الميت وكفَّيه؛ لأن الله تعالي أمر بالمسح ولم يعين آلته. المغني لابن قدامة ،١٨٨/١، مغني المحتاج للشربيني، ٢٦٤/١.

(٣) العناية شرح الهدية ، ١٦/ ٢٦١، المبسوط للسرخسي ،١٢٧/٢.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش ،١/ ٤٧٩، دار الفكر بيروت ،١٤٠٩ه/١٩٨٩م، حاشية الدسوقي ،٤٠٨/١، دار الفكر بيروت، الشرح الكبير للدردير، ٤١٠/٤.

وجب غسله وجبت الصلاة عليه وبالعكس، ويقوم مقام الغسل التيمم عند التعذر... كعدم الماء حقيقة أو حكمًا بأن احتيج له فييمم، وتقطيع الجسد بالماء وتسلخه من صبه عليه فييمم"[١].

وقال الشافعية: " ومن تعذر غسله لفقد الماء أو لتهري جسده يمم وجوبًا"[٢].

وقال الحنابلة: "ومن تعذر غسله لعدم ماء أو عذر غيره؛ يُمِمَّ وَكُفِنَّ وَصُلِّيَ عليه، وإن تعذر غسل بعضه يُمِّمَّ له، وإن أمكن صب الماء عليه بلا عرك صب عليه وترك عركه"[٣].

وقال موفق الدين بن قدامة المقديسي: "مسألة: "ومن تعذر غسله لعدم الماء أو للخوف عليه من التقطع كالمجدور أو المحترق، أو لكون المرأة بين الرجال، أو الرجل بين النساء؛ فإنه ييمم؛ لأنها طهارة على البدن فيدخلها التيمم عند العجز من استعمال الماء كالجنابة"[٤].

---

(١) حاشية الصاوي علي الشرح الكبير ،٤٢٥/٢، شرح الخرشي علي مختصر خليل، ١١٤/٢، طبعة دار الفكر بيروت.

(٢) السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، ١١٣/١، دار المعرفة للطباعة والنشر

بيروت، التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، ص ٥٠، تحقيق/ عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣، المجموع للنووي، ١٦٩/٥، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، ٢ /١١١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت.

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ)،٢٢٠/١، تحقيق/ عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين علي بن سليمان،٣٥٤/٢، دار إحياء التراث العربي ،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٤) العدة شرح العمدة "وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي" عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)،١١٢/١، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة

=

قال الشرنبلالي:"والمنتفخ الذي تعذر مسه يصيب عليه الماء"[١] ولو تعذر ذلك يمم"، وقال ابن قدامة:" ومن تعذر غسله لقلة الماء أو خيف تقطعه به كالمجزوم والمحترق؛ يُمِمَّ ؛لأنها طهارة على البدن فيدخلها التيمم عند العجز عن استعمال الماء كالجنابة، وإن تعذر غسل بعضه يمم لما لم يصبه الماء، وإن أمكن صَبٌ الماء عليه وخيف من عركه صب عليه الماء صبًا، ولا يعرك"[٢]. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن تغسيل الميت بالماء طهارة مأمور بها، وإذا تعذرت ننتقل إلي البدل هو التيمم.

٢- المقصود من تغسيل الميت؛ الطهارة "التعبدية" وليست الطهارة الحسية أو المادية، ويدل علي ذلك الأثار الواردة في أن الإنسان لا ينجس حيًا ولا ميتًا، فقد ورد "عن ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا"[٣]،

=

طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(١) مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن بن عمار للشرنبلالي، ص ٢٢٤.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي ،٣٥٣/١.

(٣) صحيح البخاري، بَاب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ وَحَنَّطَ،٧٣/٢، معلقًا موقوفًا على ابن مسعود،نيل الأوطار، للشوكاني،٢٥/١، ورأي السادة الفقهاء في حكم نجاسة الميت من عدمه سواء أكان مسلمًا أم كافرًا: ذهب السادة الْحَنَفِيَّةِ: إلى أن الأدمي لا ينجس بالموت، كرامة له، ولأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت، والأدمي يطهر بالغسل. حاشية ابن عابدين،١/ ٥٧٣ ، وبدائع الصنائع، للكاساني، ١/ ٢٩٩، وذهب المالكية والشافعية في الراجح عندهما، والحنابلة في رواية إلى أن ميتة الأدمي ولو كافرًا طاهر؛ لقوله تعالى" ولقد كرمنا بني أدمي" سورة الإسراء من الآية رقم ٧٠، وتكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت، وقال بعض المالكية بنجاسة ميتة الأدمي، وقال ابن قدامة: "ويحتمل أن =

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:"سُبْحَانَ اللَّهِ، إنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا"(١)، وَلِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُول اللَّهِ (ﷺ):"لاَ تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا"(٢).

٣- العمل بالقاعدة الفقهية:" إذا تعذر الأصل يصار إلي البدل"(٣)، وبناء عليه إذا تعذر الأصل وهو الغسل بالماء انتقلنا إلي البدل وهو التيمم.

والجدير بالذكر أن المالكية لا ينتقلون إلي التيمم إلا عند التعذر من صب الماء علي الميت المصاب بمرض معدٍ، وقد بين العلماء الأطباء أن الميت المصاب بالفيروس لا يمكن الاقتراب منه؛ وبناء عليه لو تمكن فريق من الأطباء صب الماء علي الميت المصاب بالفيروس صُب عليه الماءٌ من بعيدٍ وإلا فلا.

=

ينجس الكافر بموته، لأن الحديث في شأن المسلم ولا يقاس عليه الكافر؛ لأنه لا يصلي عليه وليس له حرمة كالمسلم"، وقد نص المالكية والشافعية علي أن الخلاف في غير أجساد الأنبياء؛ لأن أجساد الأنبياء متفق علي طهارتها، وألحقوا بهم الشهيد، حاشية الخرشي،٨٨/١، مغني المحتاج،١/ ٧٨ ، المغني مع الشرح، ٤٠/١، وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى:{ إنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } سورة التوبة ٢٨، فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان؛ وذلك لأن النبي(ﷺ) ربط الأسير في سارية المسجد ولو كان نجسًا لما ربطه فيه، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ٥٥٥/١، طبعة السلفية، وأيضًا فقد أحل الله تعالى طعام أهل الكتاب للمسلمين.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ،لابن حجر العسقلاني، ٣٩٠/١، صحيح مسلم، ٢٨٢/١، واللفظ لمسلم، وليس فيهما قوله: حيًا أو ميتًا.

(٢) الحاكم النيسابوري في المستدرك، ١/ ٣٨٥، حديث موقوف علي ابن عباس، طبعة دائرة المعارف، سنن الدارقطني ،٧٠/٢ ،طبعة الفنية المتحدة.

(٣) شرح القواعد الفقهية ، الشيخ أحمد الزرقا ، ص ١٦٦، طبعة دار القلم .

القول الثاني: وهو رواية عند الحنابلة واختاره الشوكاني[١] إلي أنه إذا تعذر غسل الميت المصاب بمرض معدي؛ بحيث لا يمكن غسله بالماء ولا صبه عليه، كما هو متحقق في الميت المصاب بفيروس كورونا المستجد(كوفيد ٢٠١٩) ومجموعته المتحورة ٢٠٢٠، أو ما استجد من سلالات (كوفيد ٢٠٢٠)، وكذا الحرقى، أو من مات في انفجار عبوة ناسفة، أو حادثة تمزق أعضاءه وأصب أشلاء، وتعذر غسله بالماء، فلا يُغسل ولا يُنتقل إلي التيمم، بل يسقط عنه الغسل بالماء والتيمم، ويصلى عليه ويدفن حسب حاله من الموت من غير غسل ولا تيمم، ورجح هذا الرأي من الفقهاء المعاصرين الشيخ ابن العثيمين، والشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، والدكتور/أحمد قطي. ومن أقوال أصحاب هذا القول من القدمي والمعاصرين ما يلي:

جاء في المبدع: "ومن تغدر غسله لعدم الماء، أو عذر غيره، كالحرق والجذام والتبضيع "يُممَّ"؛ لأن غسل الميت طهارة على البدن، فقام التيمم عند العجز عنه مقامه كالجنابة، وهل يلف من ييممه على يده خرقة؟ سبق وإن تعذر غسل بعضه غسل بعضه ما أمكن، ويميم للباقي في أصح الوجهين، وعنه يكفن ويصلى عليه بلا غسل ولا تيمم؛ لأن المقصود بالغسل التنظيف"[٢].

وفي شرح زاد المستنقع :"أما بالنسبة للشهداء: المبطون، والغرقى، والحرقى، فهؤلاء لا يعاملون معاملة الشهيد من حيث التغسيل والتكفين؛ إلا الحرقى،

(١) المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ٢١٨/٢، دار عالم الكتب، الرياض الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م، الإنصاف،٥٠٥/٢، السيل الجرار للشوكاني، ٣٤٦/١.

(٢) المبدع شرح المقنع، المرجع السابق،٢١٨/٢،الإنصاف، ٥٠٥/٢، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ٤٠٣/٢، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

فالمحروق لا يغسَّل؛ لأن التغسيل يضرُّه ويؤثر على لحمه وما تبقى من حرقه، ولذلك يُجمع بحالته، ويرى بعض العلماء أنه يُيَمَّم، ويأخذ حكم من عجز عن استعمال الماء، حيث إنه لما كان الواجب تغسيله وعُجِز عن تغسيله فإنه يُيَمَّم، ومثله مَن به مرض مُعْدٍ كالجدري ونحوه، فإن غسل تضرر؛ فحينئذ هؤلاء لا يغسلون إذا قال أهل الخبرة: إن تغسيلهم فيه ضرر، أو أن مَن به جدري، إذا جاء يغسل فإنه ينتفخ، أو مَن به حساسية شديدة بحيث لو غُسِّل ينتفخ جلده، فهؤلاء كلهم لا يغسَّلون"[١].

وملخص كلام الشيخ ابن العثيمين والدكتور أحمد قطي: أن الميت المصاب بمرض معد وتعذر غسله أو تيممه خوفًا من انتقال العدوي؛ فأنه يدفن بلا غسل ويصلي عليه على قبره، عملا بقاعدة" الضرورات تبيح المحظورات" و"الضرورة تقدر بقدرها"[٢]؛ لذا يمكن التغاضي عن غسل الميت المصاب بذلك الفيروس الوبائي سارس، - ويقاس على فيروس سارس فيروس كورونا وغيره من الأمراض المعدية-؛ ولكن إذا وجد أشخاص مدربون ولديهم الوسائل الوقائية المناسبة للتعامل جثمان الميت المصاب بالفيروس كان بها ونعمة، وأما إذا أكد الخبراء المتخصصون أن هذه الحالات لا يمكن التعامل معها من قريب أو بعيد، ولا تمنع الوسائل الوقائية من انتقال العدوى دفن بلا غسل ولا تيمم؛ وصُلِيَّ على قبره[٣]، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

(١) شرح زاد المستنقع محمد بن محمد المختار الشنقيطي، درس ١٣٩/٢١، طبعة دار سالم لتفريغ الدروس الإلكترونية والبحوث الشرعية.

(٢) الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، ٥٧/١، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص١٨٣.

(٣) شرح عمدة الفقه للشنقيطي، ص ٨٧٥ بتصرف، الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد صالح العثيمين، المتوفى ١٤٢١ه ،٢٩٧/٥، طبعة دار ابن الجوزي، الدمام الطبعة الأولى ١٤٢٢ه، د/ أحمد قطي، محاضرة بالمعهد الإسلامي بكندا بعنوان: سقوط الغسل والتيمم، طبعة تورنتو بكندا.

١- أن الهدف من غُسل الميت التنظيف وليس التطهير من الحدث، وإذا كان الأمر كذلك وتعذر الماء؛ فإن التيمم لا يتحقق به تنظيف.

٢- أن المرض المعدي يصيب المُغْسِل ومن يعاونه بمجرد ملامسة الميت المصاب وكذا من يُممَّهُ، ومن ثم فلا يجب تغسيله ولا تيممه؛ بل يكفي ما يناسب حاله من حمله ودفن بعد أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من العدوى.

وبعد عرض هذه الأقوال وذكر أدلتها فإنني أرى رجحان القول الثاني القائل بعدم الغسل والتيمم للميت المصاب بالأمراض المعدية أو الفيروسات الوبائية التي تنتقل بمجرد الاقتراب من حاملها، والالتزام بما يراه أهل العلم من الأطباء المتخصصين في ذلك؛ فإن رأوا إمكانية الغسل مع أخذ الاحتياطات الواقية من انتقال الفيروس، أو أن نسبة احتمال العدوى مع أخذ الاحتياطات الطبية قليلة قام بتغسيله المتخصصون لذلك، وإن رأوا أنه لا يمكن الاقتراب من بكل الوسائل دفن بلا غسل ولا تمم. والله اعلم.

وهذا ما عليه أهل العلم من الأطباء في مصر وغيرها؛ حيث يرفضون تسليم الميت المصاب بفيروس كورونا المستجد المعد؛ لأهله؛ بل يقومون بتغسيله وتكفينه بطريقة طبية باستخدام أدوات التعقيم والمطهرات اللازمة مع ارتداء الملابس الواقية من تعلق الفيروس عليها، والتخلص منها فور أداء مهمتهم؛ وهذا ما يتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية: كقاعدة:" لا ضر ولا ضرار"(١)؛ لأن غسل الميت المصاب أو تيممه مع احتمال العدوى فيه ضرر، و"الضرر يزال"(١).

(١) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، رقم ١١٧١٨ ،وهو حديث مرسل رواه مالك بن أنس عن عمرو بن يحي عن أبيه ،٧٠/٦، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، طبعة مجلس دائرة المعارف =

وقاعدة:"رفع الحرج"[٢]، وقاعدة: "لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة"[٣] وهذه القاعدة من أصول الشريعة، وذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت بالحنفية السمحة فلا أغلال فيها ولا آصار، ولا تكليف فيها بما فيه حرج ومشقة شديدة لا تحتمل، بل كل تشريعاتها داخلة تحت القدرة والاستطاعة، فهي كما قال تعالى:{ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا}[٤]، وقال تعالى:{ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ}[٥].

وعن أبي أمامة قال: قال(ﷺ): " بُعِثْتُ بالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ ومَنْ خالَفَ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[٦] وهذا هو الأصل في شريعتنا أنها يسيرة في تشريعاتها، وإذا علمت هذا فاعلم أن الأصل في كل واجب هو وجوب القيام به بنفسه فلا يجوز تركه أبدًا، والأصل

=

النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤ه، موطأ الإمام مالك ابن أنس،٣/٢٢٤.

(١) الأشباه والنظائر ،لابن نجيم، ص ٨٥، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ه/١٩٩٨م ،الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، المتوفي ٩١١، دار الكتب العلمية بيروت ،١٤٠٣ه.

(٢) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،١/٢٣٠،

تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

(٣) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ص ٤٩، الموافقات، إبراهيم الشاطبي، ١/٢٣٠،

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.

(٥) سورة الأعراف من الآية

(٦) مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل ،حديث رقم٢٢٢٩١، ٣٦/٦٢٤، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون

طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، حديث رقم٩٤٤١، قال: رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف، ٥/٥٠٨، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٢ه.

في كل محرم وجوب تركه فلا يجوز فعله أبدًا، هذا هو الأصل إلا أن الإنسان قد تعرض له عوارض يعجز عن القيام بالواجب أو يحتاج إلى ارتكاب المحرم فحينئذٍ يجوز له ذلك ، فيفوت من الواجب ما يعجز عنه ويرتكب من المحرم ما يضطر إليه؛ ولما كان الواجب هو تغسيل الميت، مع تحقق إصابة من يقوم بتغسيله أو تيممه، عجزنا عن فعل ذلك، فيسقط العجز وهو الغسل والتيمم، ويدفن حسب حاله باعتبار قول المتخصصين من الأطباء.

وإنني أري عدم الغسل والتيمم ودفن الميت المصاب بكورونا حسب حاله لقوة أدلة القائلون بذلك وللأسباب الأتية بما يلي:

١- أن الشريعة الإسلامية رفعت الحرج والمشقة عن المكلفين، وإذا كان الأمر كذلك فإن تغسيل الميت المصاب بالفيروس المعدي أو تيممه فيه حرج ومشقة على المكلفين وهما مرفوعان من عند الله عز وجل، قال الله تعالى:" هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاس"[(١)]،وقوله أيضًا" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[(٢)]، ومن وسائل التخفيف ورفع الحرج والمشقة أن الشريعة الإسلامية أوجبت التحرز من الأمراض والأوبئة وأمرت باتخاذ ما يلزم من الاحتياطات الوقائية والاحترازية التي من شأنها أن تقي بإذن الله تعالى؛ فأمرت بالبعد عن صاحب المرض المعدي وعدم المباشرة والاقتراب منه، قال(ﷺ): "لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"[(٣)]، وقال أيضًا: عَنْ

(١) سورة الحج من الآية رقم ٧٨.
(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٥.
(٣) صحيح البخاري، حديث رقم ٥٧٧٠، باب لا هامة، ١٣٨/٧.

أبي هُرَيْرَةَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنْ الْأَسَدِ"[١] وقد نهى(ﷺ)عن التواجد في الأماكن التي بها الوباء؛ خوفًا من انتشار المرض قالَ: "إذَا سَمِعْتُمْ بالطَّاعُونِ بأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا"[٢]، وقد نص فقهاء المالكية على عدم الغسل والتيمم عند كثرة الموتى ودفنهم حسب حالهم لرفع المشقة والحرج عن المسلمين؛ فقالوا:" جاز عدم الدلك؛ لكثرة الموتى، كثرة توجب المشقة، أي الفادحة فيما يظهر، وكذا عدم الغسل، ويمم من أمكن تيممه منهم؛ وإلا صلى عليهم بلا غسل وتيمم"[٣].

٢- من المعلوم في الشريعة أنه لا تكليف بما لا يطاق فعله، وأن ما يستلزم الضرر أو يسببه فهو غير مطالب بفعله لقوله(ﷺ) :"لا ضرر ولا ضرار"[٤]؛ وقد أصل السادة الفقهاء لجملة من القواعد الفقهية العامة التي تنهى عن إلحاق الضرر بالنفس وتأمر بدفعه عنها قبل وقوعه بقدر الإمكان ومنها: قاعدة :" الدفع أولى من الرفع"[٥] وقاعدة:" الضرر يدفع بقدر الإمكان"[٦] وحصول الضرر هو

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم ٩٧٢٢، ٤٤٩/١٥، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان ، رقم٢٨٣٤٠، وقال: قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات، ٥٦/١. تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم ٥٧٢٨، بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ، كتاب الطب،١٣٠/٧.

(٣) الشرح الكبير، أحمد الدردير،٤٢٠/١٠، دار الفكر، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، ٥٢٠/١، دار الفكر١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، بيروت .

(٤) سنن ابن ماجه، حديث رقم ٢٣٤١، كتاب الأحكام ، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، المستدرك، للحاكم، رقم ٢٣٤٥، وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٤١٧.

(٦) شرح القواعد الفقهية ،مصطفى أحمد الزرقا، ص ١٦٥.

انتقال العدوى بسبب ملامسة الميت المصاب سواء بالغسل أو بالتيمم، وهذا أمر متحقق أو غالب بقدر الله تعالى فيسقط ذلك من باب دفع البلاء المتوقع قبل وقوعه[١]؛فضلا على أن الشريعة الغراء أوجبت المحافظة على النفس بترك ما يخشى منه هلاكها أو إلحاق الضرر بها؛ وذلك باعتبارها من الضروريات الواجب صيانتها والعناية بها، لقوله تعالى:" وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"[٢]، وإذا ثبت بقول أهل الاختصاص أن ملامسة المصاب بالفيروس المعد يسبب انتقال العدوى بقدرة الله تعالى؛ فيجب منع كل وسيلة تؤدي إليه، ولا شك أن القول بسقوط غسل الميت وتَيْمِيمه وسيلة من وسائل المحافظة على الأحياء وجب تركه ودفنه بما يناسب حاله؛ عملًا بالقاعدة الفقهية: "الميسور لا يسقط بالمعسور"[٣].

٣- أن كل إيجاب في الشرع مشروط بالاستطاعة؛ لقوله تعالى:" فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[٤]، ولقوله(ﷺ):" وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٥]، وقد بين السادة الفقهاء أنه لا واجب مع العجز؛ ولا يقصد بالعجز عدم الإمكان فقط؛

(١) التطبيقات الطبية على القواعد الفقهية، طارق بن صالح الفواز ص ٤٦، طبعة دار أطلس الخضراء، الرياض، الطبعة الأولي١٤٣٤هـ.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٣) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، وقال: وهى من أشهر القواعد المستنبطة من قوله (ﷺ): "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"،١/١٧٤، دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى ١٤١١ هـ/١٩٩١م، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٥٩.

(٤) سورة التغابن من الآية ١٦.

(٥) صحيح البخاري، حديث رقم ٦٨٥٨، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله (ﷺ)، صحيح مسلم ، حديث رقم ١٣٣٧، كتاب الحج، باب فرض الحج والعمرة.

بل خوف الهلاك أو زيادة المرض، أو لحوق مشقة شديدة[١]، والميت المصاب بمرض معد يعتبر في حالة يتعذر فيها المكلف بواجب التغسيل؛ خوفًا على نفسه من الهلاك، فيسقط الوجوب عنه.

٤- أن كلٌّ مباح أو مأمور به شرعًا فهو مقيد بشرط السلامة[٢]؛ ولذا جاءت الشريعة باعتبار النظر في مآلات الأفعال، فقد يكون العمل في الأصل مشروعًا أو مأمورًا به؛ لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من مفسدة[٣]، فيكون أداء واجب غسل الميت أو تيميمه مقيد بشرط السلامة، وعدم إلحاق الضرر بمغسله[٤].

٥- ومع القول بسقوطهما- الغسل والتيمم- ينبغي مراعاة ما استجد من الوسائل الطبية؛ بداية من وجود أماكن مخصصة لتجهيز الموتى في المستشفيات، وأدوات التعقيم والمطهرات اللازمة لذلك، وتوفير كوادر بشرية تابعة لوزارة الصحة خاضعة لإشراف طبي مدربة في التعامل مع موتى كورونا والأمراض والأوبئة المعدية بدون التلامس كلما أمكن حتى الدفن.

ومن الفتاوى التي صدرت في شأن تغسيل الميت المصاب بالأمراض والمعدية والأوبئة والفيروسات المعدية ما يلي:

---

(١) روضة الطالبين ، للنووي، ٣١٠/٩، مغني المحتاج، للشربيني، ١٥٤/١.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية ، ٣١١٠/٩، أحكام التداوى "قواعد وتطبيقات"، د/خيرية عمر موسى، ٥٠٣/١، بحث ضمن مجموعة أبحاث في السجل العلمي، مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني.

(٣) الموافقات، للشاطبي، ١٨٩/٤.

(٤) أحكام تجهيز الميت المصاب بمرض معد في الفقه الإسلامي(مرض فيروس الإبيولا أنموذجًا)، أحمد بن محمد سعد الغامدي، ص ٢٤٥، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،العدد الخمسون، محرم ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م.

١- فتوى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: حيث قالوا:" إن لم يتمكن المسلمون من تغسيل الميت المصاب مباشرة بعد أن يأخذون بأسباب الوقاية باحتياط شديد؛ صبوا عليه الماء من بعيد ولو خلف ثيابه[١]. وهذه الفتوى تتفق مع القول الأول بيث لو تعذر غسل المصاب يصبوا عليه الماء.

٢- فتوى مجلس الإفتاء بالأردن: حيث قالوا: الأصل في جنازته غسله وتكفينه والصلاة عليه إن تيسر ذلك بدون ضرر على الغاسل والمكفن والمصلى بأن تتخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة المتعارف عليه لعدم انتقال العدوى إليه فهو الأصل، ولا فيتبع مجهز الجنازة ما أمكن قدر المستطاع ولو أن يرش بالماء ويكفن[٢].

٣- فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة في فتوى بشأن مرض فيروس إبيولا[٣]،بما جاء بمضمون القول الثاني بأنه لا يغسل ولا يمم ويدفن حسب حاله وبما يراه أهل الطب، وبه أفتت الهيئة العلمية للإفتاء التابعة للمجلس العلمي الأعلى في المغرب التابع لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية[٤].

---

(١) فتوى رقم ٤ الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، فتوى في بعض أحكام تجهيز الموتى في جائحة كورونا، ٩شعبان ١٤٤١ه، الموفق ٢٠٢٠/٤/٢م.

(٢) مجلس الإفتاء بالأردن ، قرار رقم (٢٨٣) بتاريخ ٢٠٢٠//١٩، حكم غسل الميت المصاب بمرض معد كالمسبب عن فيروس كورونا ٢٤ رجب ١٤٤١ه الموفق ٢٠٢٠/٣/١٩م.

(٣) الفتوى منشورة بموقع مفكرة الإسلام :http://islammemoocc/akhbaa arad تاريخ الدخول ٢٠١٥/١/١٩.

(٤) الفتوى في موقع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية: http//www. Habous.gov.ma تاريخ الدخول ٢٠١٥/٤/١٠ .

٤- فتوى دار الإفتاء المصرية على أن الأصل أن يغسل الميت المسلم غسلا شرعيًا، ويكفن ويصلي عليه ويدفن؛ إلا إذا ثبت طبيًا أن المتوفى بمرض ما يتعذر غسله؛ لكونه مظنة حصول العدوى، فيلجأ حينئذ إلى التيمم بدلا من الغسل، فإن تعذر هو الآخر ولم يمكن ارتكابه للعدوى ترك وسقطت المطالبة به شرعًا، ويبقى للميت بعد ذلك ما أمكن من التكفين والصلاة والدفن(١).

٥- فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث المنعقد بتقنية(z00m) ومفادها بعد نقاشات مستفيضة وسؤال الأطباء العاملين في مناطق الوباء؛ نرجح أن الميت المصاب بفيروس كورونا يدفن في الكيس والتابوت الذي خرج به من المستشفى، دون تغسيل أو تيمم حتي إن سمح به قانونًا وذلك لما يلي :

- بالنسبة لغسل المتوفي على اختلاف بين الفقهاء في حكمه، فجمهورهم على الوجوب ، وفي قول عند المالكية والحنفية أنه سنة مؤكدة، وهو خلاف معتبر وسببه: أن الغسل نقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تُفهم الوجوب، أو لا تُفهمه، كما أنه ورد على سبيل التعليم له، لا الأمر به، والراجح أن هو وجوب الغسل لكنه لا يقدر عليه إلا في الأحوال الطبيعية، أما في الأحوال الاستثنائية كأوقات الأوبئة والطواعين فيجوز ترك التغسيل والتيمم.

- المعلوم اليوم لدى الأوساط الصحية أن التغسيل أو التيمم مع أخذ الاحتياطات الوقائية للمُغسِّل لا ينفي عنه خطر العدوى، خصوصًا أن الأخذ بشروط الوقاية للمغسل يحتاج إلى تدريب وخبرة غير مقدور عليها الآن، وإذا كانت الطواقم

(١) من فتاوى الدر المصرية للإفتاء، في كتاب فتاوي العلماء حول فيروس كورونا، د/ مسعود صبري، ص ١١٧، دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى ٢٠٢٠.

الطبية يتعرض أعضاؤها للعدوى رغم تدريبها ومبالغتها في التحوط من الإصابة؛ فكيف بمغسِّل لا يمتلك هذه الخبرة ويتصل بالميت اتصالا مباشرًا؟!

- إن القواعد الفقهية والنصوص الشرعية تدل على أن المحافظة على حياة الحي الصحيح تقدم على إقامة السنة أو الواجب في حق الميت، ويكفي في الأحكام لبة الظن المتمثل في انتقال العدوى للمغسل ثم انتقالها منه لغيره.

وينبه المجلس على أن الميت في هذا الوباء بما إذا دفن على لك الصفة لا ينقص من أجره شيئا، وتبرأ ذمة المسلمين وأهله شرعًا بما فعلوا، وقد دلت النصوص على أنه بمنزلة الشهيد عند الله"[١]. عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ(ﷺ) أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ):عَنْ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ (ﷺ): أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ"[٢].

(١) فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، البيان الختامي له في الدورة الثلاثين، المنعقدة بتقنية(z00m) التواصلية في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١ه، الموافق ٢٥-٢٨ مارس آذار ٢٠٢٠م، ضمن كتاب فتاوي العلماء حول فيروس كورونا، د/ مسعود صبري، ص٧٤ وما بعدها، دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى ٢٠٢٠.

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم ٥٧٣٤، بَابُ أجر الصابر في الطاعون، ١٣١/٧.

المبحث الثالث

تكفين الميت المصاب بمرض معد ودفنه

(فيروس كورونا أنموذجاً)

تكفين الميت فرض كفاية متى قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين، وقد جرت السُّنَة على أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة، يلف فيها الميت، بحيث يستر جميع البدن، ولو كفن في ثوب واحد أو ما يستر عورته كفاه ذلك[١]، وهذا في الميت غير المصاب بفيروس أو مرض معدي.

أما الميت المصاب بالفيروس أو المرض الوبائي المعدي؛ فالنَّفسٌ تأبَى الاقتراب منه أو ملامسته خشية انتقال العدوى، فضلا عن تحذيرات أهل العلم من الأطباء من الاقتراب أو ملامسة المصاب بالفيروس حيًا أو ميتًا خوفًا من انتشار العدوى، وقد أوصت كثير من المنظمات الصحية ووزارات الصحة بعدم الاقتراب من

(١) المبسوط للسرخسي ، ١٢٩/٢، خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بيروت الطبعة الأولى ،١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني،٣٠٧/١، طبعة دار الكتاب العربي ١٩٨٢، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ٢٣٢/١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، الحاوي في فقه الشافعي، علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ٢٨/٣، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ /١٩٩٤،روضة الطالبين، للنووي،٨١/٦، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٥ه، مغني المحتاج، للشربيني ،٣٧٧/١، دار الفكر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)،٣٣/١، تحقيق: أحمد محمد عزوز، طبعة المكتبة العصرية، طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبه الزحيلي،٦١٧/٢، طبعة دار الفكر، دمشق، سوريا.

الميت المصاب وعدم تكفينه ووضع جثة الميت المصاب في أكياس بلاستيكية محكمة مخصصة لذلك؛ وهى عازلة للهواء والسوائل، أو في قماش سميك وإغلاقه بشكل محكم، ولا مانع من إضافة بعض المواد المعقمة أو الأدوية والمطهرات المناسبة، ونقله ودفنه بحذر شديد في أسرع وقت في المكان المخصص له؛ كل ذلك من قبل متخصصين يرتدون الملابس والأدوات الوقائية اللازمة لذلك[١].

وقد أفتى اللجنة العلمية الدائمة للفتوى بالسعودية، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في فتوى بشأن فيروس بيولا بأنه: يسعي لتكفين الميت المصاب بمرض معدى بالطرق المشروعة ما أمكن، وإذا تعذر ذلك لخوف انتشار العدوى وانتقالها للمكلفين؛ فيلجأ إلى استخدام البدائل في التكفين؛ بوضع الميت في كيس بلاستيكي مخصص لهذا الغرض وفق المواصفات الطبية المعمول بها، وإذا تعذر ذلك ولم يمكنهم منه كفن في ثيابه التي مات فيها ودفن بها"[٢].

وقد أفتى المجلس الأوربي لعلماء المسلمين بشأن الأحكام الفقهية بأزمة كورونا: "بأن يدفن المسلم في المكان الذي يموت فيه، فقد دفن الصحابة رضي الله عنهم في الأماكن التي ماتوا فيها ، والأصل كذلك أن يدفن المسلم في المقابر الخاصة بالمسلمين؛ فإن لم يتيسر فيدفن حيث أمكن ولو في مقابر غير المسلمين؛ إذ لا يكلف

---

(١) أحكام تجهيز الميت المصاب بمرض معد في الفقه الإسلامي مرض إبيولا أنموذجًا، مرجع سابق، ص ٢٤٩، الدليل الإرشادي لمقدمي الخدمة الصحية في كيفية الوقاية والتعامل مع فاشيات الأنفلونزا، إصدار عام ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م موقع وزارة الصحة السعودية ، (gov.so gov.so.www.moph) ودليل الإرشادات الخاصة بتغليف ونقل الجثث والرفات البشرية المشتبه أو المؤكد إصابتها بمرض الإبيولا، موقع وزارة الصحة اللبنانية(Gov.lb Gov.lbwww.moph .)

(٢) الشرح الممتع ،لابن العثيمين، ٣١٣/٥، اللجنة العلمية الدائمة للفتوى رقم (١٦٥٧٠)، الفتوى منشورة على موقع مفكرة الإسلامي: http://islmemo.cc/akhbr/arab

الله نفسًا إلا وسعها، ولا يضر المسلم في حالة كهذه أن يدفن في مقابر غير المسلمين؛ فإن الذي ينفعه في آخرته هو عمله وليس موضع دفنه"[١].

ويقاس على ذلك الميت المصاب بفيروس كورونا أو الأمراض المعدية التي يخشي من انتقال العدوى إلى المغسل أو من اقترب إلى الميت، واستدلوا علي أن الميت إذا لم يوجد ما يكفن به كفن في ثيابه أو قد ما وجد من كفن؛ فقد ورد في البخاري قال: "حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ عُدْنَا خَبَّابًا فَقَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى(ﷺ) نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى(ﷺ) أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا"[٢]، والحديث واضح الدلالة أنه متى ضاق الحال وتعذر التكفين دفن الميت في ثيابه[٣]؛ وهنا تعذر التكفين فيدفن الميت المصاب فيما يراه أهل الاختصاص من الأطباء سواء في ثيابه التي مات فيها متي أمكن لفه فيها بلا ضرر أو في أكياس بلاستيكية محكمة؛ بحيث تمنع خروج الفضلات والإفرازات التي ربما تخرج من الميت، وذلك عملا بالقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٤]، أي أن جميع الأشياء التي يتوقف عليه تحقق الواجب

(١) فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، البيان الختامي له في الدورة الثلاثين، المنعقدة بتقنية(z00m) التواصلية في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١ه، الموافق ٢٥-٢٨ مارس آذار ٢٠٢٠م. ضمن كتاب فتاوي العلماء حول فيروس كورونا، د/ مسعود صبري، ص٧٦ .

(٢) صحيح البخاري ،حديث رقم٣٨٩٧، كتاب الجنائز باب إذا لم يجد كفنا إلا مكا يوري رأسه أو قدميه غطى رأسه ،٥٦/٥، صحيح مسلم ، حديث رقم ،٩٤٠، كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت.

(٣) أسنى المطالب ، ٣٠٩/١، كشَّاف القناع للبهوتي ،٢٠٩/٢.

(٤) الأشباه والنظائر ، للسبكي، ٩٠/٢.

وصحته فهي واجبة؛ إن كانت داخلة قدرة الإنسان وكان مأمورًا بتحصيلها؛ وإلا سقطت لعدم القدرة وقمنا بالميسور منها فقط.

مسألة: حكم وضع جثة الميت المصاب بمرض معد "كورونا المستجد نموذجًا" في تابوت خشبي أو نحوه وحمله ودفنه

يحمل الميت على خشبة أو غيرها إلى أن يصلوا به إلى القبر فيدفن فيه بدونها؛ وهذا هو الأصل؛ بل حكى النووي الإجماع على كراهة دفن الميت في التابوت، حيث قال:"... وهذا الذى ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعًا، قال العبدرى: -رحمه الله- لا أعلم فيه خلافًا يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة والله اعلم"(١).

جاء في البحر الرائق للزيلعي:" وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ وَيُلْحَدُ، و اللحد لنا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا، واللحد وهو أَنْ يُحْفَرَ الْقَبْرُ بِتَمَامِهِ ثُمَّ يُحْفَرَ فِي جَانِبِ الْقِبْلَةِ حفرة صغيرة منه يُوضَعُ فيها الْمَيِّتُ وَيُجْعَلُ ذلك كَالْبَيْتِ الْمُسَقَّفِ، وَالشَّقُّ أَنْ يَحْفِرَ حفرة صغيرة، في وَسَطِ القبر يُوضَعُ فيها الْمَيِّتُ، وَاسْتَحْسَنُوا الشَّقَّ فِيمَا إذَا كانت الْأَرْضُ رَخْوَةً، لِتَعَذُّرِ اللَّحْدِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ اللَّحْدُ؛ فَلَا بَأْسَ بِتَابُوتٍ يُتَّخَذُ لِلْمَيِّتِ لَكِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُفْرَشَ فيه التُّرَابُ، وَلَا فَرْقَ بين أَنْ يَكُونَ التَّابُوتُ من حَجَرٍ أو حَدِيدٍ"(٢).

وجاء في الفتاوي الهندية للنظام قال: "وَحُكِيَ عن الشَّيْخِ الْإِمَامِ أبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بن الْفَضْلِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: أَنَّهُ جَوَّزَ اتِّخَاذَ التَّابُوتِ في بِلَادِنَا لِرَخَاوَةِ الْأَرْضِ، قال: وَلَوْ أُتُّخِذَ تَابُوتٌ من حَدِيدٍ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُفْرَشَ فيه التُّرَابُ وَيُطَيَّنَ الطَّبَقَةُ

(١) المجموع شرح المهذب ٥/٢٨٨.
(٢) البحر الرائق ،للزيلعي،٢/٢٨٨ ، دار المعرفة.

الْعُلْيَا مِمَّا يَلِي الْمَيِّتَ وَيُجْعَلُ اللَّبِنُ الْخَفِيفُ على يَمِينِ الْمَيِّتِ وَعَلَى يَسَارِهِ لِيَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ اللَّحْدِ، وَيُكْرَهُ الْآجُرُّ فِي اللَّحْدِ إذَا كان يَلِي الْمَيِّتَ"[١] .

وكره المالكية الدفن في التابوت؛ لما فيه من التشبه بالنصارى، وأن الدفن في التراب أولى وهو السنة[٢].

وكذا يكره عند الشافعية قالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ: " وَلَا يُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي صُنْدُوقٍ وَهُوَ التَّابُوتُ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ(ﷺ) وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- لَمْ يَفْعَلُوهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَوْصَى فَقَالَ: لَا تَجْعَلُونِي فِي الصُّنْدُوقِ"[٣].

وقالوا أيضًا: وقال الشافعية: يكره دفن الميت في تابوت إلا في أرض ندية أو رخوة، أو كان في الميت تهرية بحريق، أو لذع، بحيث لا يضبطه إلا التابوت، أو كانت امرأة لا محرم لها، لئلا يمسها الأجانب عند الدفن أو غيره[٤].

---

(١) الفتاوي الهندية للشيخ نظام، ١٦٦/١، دار الفكر طبعة ١٤١١ه / ١٩٩١م، وذكر السرخسي في المبسوط ٢/ ١١١،عن الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقول: لا بأس به في ديارنا لرخاوة الأرض وكان يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت، حتى قالوا: لو اتخذوا تابوتًا من حديد لم أر به بأسًا في هذه الديار" حاشية ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ،٢٣٤/٢، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) الشرح الكبير للدردير،٤١٩/١، حاشية الدسوقي،٤٩٧/٢، منح الجليل ، الشيخ عليش، ٥٠٢/١، مواهب الجليل، للحطاب ،٤٥/٣، طبعة دار عالم الكتب ١٤٢٣ه/٢٠٠٣م، البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي المتوفي ٤٥٠ه، ٢٨٨/٣، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨ه/١٩٨٨م.

(٣) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ،٢٣/٣، المجموع شرح المهذب للنووي ،٢٨٧/٦.

(٤) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ،٢٣/٣، شرح المهذب للنووي ،٢٨٧/٦، مغني المحتاج للشربيني ،٣٦٣/١، طبعة دار الفكر بيروت.

وقال الحنابلة:" لا يستحب الدفن في تابوت؛ لأنه لم ينقل عن النبي (ﷺ) ولا أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته"[١].

ويتبين من أقوال السادة فقهاء المذاهب السابقة: أن دفن الميت في التابوت أو الصندوق ؛ سواء المتخذ من الخشب أو الحديد أو غيرهما من البلاستكي أو أي معدن آخر؛ الأصل فيه الكراهة، إلا إذا كانت هناك ضرورة تستدعي الدفن في التابوت؛ ترجع إلى حالة الضرورة ؛كأن تكون الأرض رخوة أو ندية، أو تهرى جسد الميت لأي سبب كأن حرق أو لدغ أو غير ذلك ولا يمكن جمعه إلا في صندوق كأن مات في حادثة وأصبح جسده أشلاء؛ ويقاس على ما سبق من أسباب تجيز وضع الميت في التابوت من مات مصابًا بمرض معد أو فيروس ووباء قاتل؛ خاصة لو نص على ذلك أهل العلم المتخصصين (الأطباء)[٢]، ومما يشبه التابوت الخشبي أو الحديدي؛ البدلة البلاستيكية أو الأكياس البلاستيكية المحكمة المعدة لوضع الميت المصاب بفيروس كورونا ودفنه فيها[٣] .

وأما غير ما سبق من أسباب فيحمل علي الكراهة؛ كأن يدفن في التابوت من باب الفخر والزينة والترف، أو يوصي بذلك، أو يتخذه بعض الناس عادة أو عرفًا؛ فيمع ذلك لما فيه من التشبه بالنصارى والأعاجم، وقد أمرنا الرسول(ﷺ) بمخالفتهم، أو لأن التابوت يصنع مما مسته النار سواء الخشبي أو الحديدي فيمنع دخول الميت به في القبر تفاؤلا ألا تمسه النار، أو لأنه من باب إضاعة المال فيما لا فائدة فيه.

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٢٦٩/١٠، الكافي أيضًا لابن قدامة، ٣٦٨/١.

(٢) ملخص من فتاوي اللجنة العلمية الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ٤٣٨/٨، ٤٣١، قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار الخامس، ص ١٧٦.

(٣) فتاوي العلماء حول فيروس كورونا، د/ مسعود صبري، ص٧٤ وما بعدها، دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى ٢٠٢٠.

المبحث الرابع
حكم الصلاة علي من تعذر غسله لمرض معدٍ
(كورونا المستجد كوفيد ٢٠١٩)

تمهيد:

الميت المصاب بالمرض المعدي أو الفيروس الوبائي إذا تعذر غسله أو تيممه وربما أيضا تعذر تكفينه؛ لخوف الاقتراب منه، خوفًا من انتقال العدوى، هل يمكن حمله والصلاة عليه، وما هي كيفية كذلك، أو يصلي عليه بعد دفنه؟ للإجابة على هذه الأسئلة نقسم هذا المبحث إلى المسائل الأتية:

المسألة الأولي: تعذر الصلاة على الميت المصاب بمرض معد(كورونا المستجد أنموذجًا) عند الخوف من انتشار العدوى.

لو حذر الأطباء من الاقتراب من الميت المصاب بفيروس كورونا أو أي مرض معد؛ فما حكم الصلاة عليه؟ فمن ذهب إلى أن غسل الميت شرط لصحة للصلاة عليه، قال: بسقوط الصلاة عليه وعدم صحتها بدون تقدمه عليها، ومن قال : بعدمه، أي بغسل كلما أمكن أو يصب عليه الماء من بعيد أو ييمم، قال: بالصلاة عليه. وبناء عليه اختلف الفقهاء في المسألة علي قولين:

القول الأول: أنه يصلي علي الميت ولو تعذر غسله أو تيممه، أي يصلي علي الميت علي الحال التي هو عليها، وإلي هذا ذهب الجمهور من فقهاء الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة [1]. وبناء عليه فإن تعذرت الصلاة على الميت خوفًا من انتشار العدوى فنحن أمام حالتين:

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام، ٢/ ١٣٠ ، بدائع الصنائع، الكاساني،١/ ٣١٥، تحفة المحتاج، الهيتمى،١٤٧/٣، كشاف القناع البهوتي،٢/ ١٠٩، حاشية الدسوقي، الدسوقي ،١/ ٤٢٣ الحطاب ، مواهب الجليل، ٢٤٠/٢.

الحالة الأولي : أن يتمكن فريق طبي في المستشفى من الصلاة عليه، مع أخذ الاحتياطات اللازمة، فيجب عليهم الصلاة عليه، ولا تشترط الجماعة بالصورة المعهودة.

وقد ذهب الفقهاء إلى عدم اشترط الجماعة في صلاةِ الجِنازة، ويَسقطُ فرضُها بواحدٍ، وهذا مذهبُ الجُمهور: الحَنفيَّة، والشافعية، والحنابلة، وقول عند المالكية، وحكي الإجماع على الجواز. قال النووي: "تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف والسنة أن يصلي جماعة"(١).

الحالة الثانية: ألا يتمكن أحد من الصلاة عليه: لو قال أهل الاختصاص (الأطباء) بخطورة الصلاة على الميت المصاب بمرض معد خوفًا من انتشار العدوى، فهل يجوز تأخير الصلاة عليه لما بعد الدفن؟ اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الميت بعد دفنه على قولين:

القول الأول: أن من لم يصلىَّ عليه قبل الدفن لوجود عذر أو بدونه، شرع له أن يصلي عليه بعد الدفن ما لم يتفسخ أو إذا كانت المدة لا تزيد على شهر(٢)؛ وهذا قول الفقهاء من الحنفية، والمشهور عند المالكية، والشافعية، والصحيح عند الحنابلة(٣).

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢١٤/٥، فتاوي العلماء حول فيروس كورونا، د/ مسعود صبري، ص ٧٥ وما بعدها، دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى ٢٠٢٠.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، القاهرة ٥١/٧١.

(٣) بدائع الصنائع، ٣١٥/١، المبسوط ، السرخسي ،٢/ ٦٩، مواهب الجليل ٢/ ٢٣٤ شرح مختصر خليل، الخرشي ،٢ /١٤٢، النووي ، المجموع شرح المهذب،٢٤٧/٥، المغنى، لابن قدامة ، ٤١٢/٢، الانصاف، المرداوي، ٤٧١/٢.

قال فخر الدين الزيلعي: فإنْ دُفِنَ بلَا صَلَاةٍ صلى على قَبْرِهِ ما لم يَتَفَسَّخْ ، إقامَةً لِلْوَاجِبِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَالْمُعْتَبَرُ في ذلك أَكْبَرُ الرَّأْيِ على الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَشْخَاصِ"[1] وقال في موطن آخر:" وَأَمَّا الطَّهَارَةُ؛ فَلِأَنَّ الْمَيِّتَ له حُكْمُ الْإِمَامِ من وَجْهٍ وَلِهَذَا يُشْتَرَطُ وَضْعُهُ أَمَامَ الْقَوْمِ، ولَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عليه لو وَضَعُوهُ خَلْفَهُمْ، وَالْإِمَامُ تُشْتَرَطُ طَهَارَتُهُ لِجَوَازِ الصَّلَاةِ، وَلَهُ حُكْمُ الْمُؤْتَمِّ أَيْضًا بِدَلِيلِ جَوَازِ الصَّلَاةِ على الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ فَيُعْطَى له حُكْمُ الْإِمَامِ ما دَامَ الْغُسْلُ مُمْكِنًا، وَإِنْ لم يُمْكِنْ بِأَنْ دُفِنَ قبل الْغُسْلِ ولم يُمْكِنْ إخْرَاجُهُ إلَّا بِالنَّبْشِ يُعْطَى له حُكْمُ الْمُؤْتَمِّ فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ على قَبْرِهِ لِلضَّرُورَةِ وَلَوْ صلى عليه قبل الْغُسْلِ ثُمَّ دُفِنَ تُعَادُ الصَّلَاةُ لِفَسَادِ الْأُولَى، وَقِيلَ: تَنْقَلِبُ الْأُولَى صَحِيحَةً عِنْدَ تَحَقُّقِ الْعَجْزِ فَلَا تُعَادُ"[2]،"وَهَذَا الشَّرْطُ- يقصد إسلام الميت وطهارته- عِنْدَ الْإِمْكَانِ فَلَوْ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ ولم يُمْكِنْ إخْرَاجُهُ إلَّا بِالنَّبْشِ صلى على قَبْرِهِ بِلَا غُسْلٍ لِلضَّرُورَةِ بِخِلَافِ ما إذَا لم يُهَلْ عليه التُّرَابُ بَعْدُ "[3] وقال الكاساني:" وَلَوْ دُكَرُوا بَعْدَ الصَّلَاةِ على الْمَيِّتِ إنهم لم يُغَسِّلُوهُ فَهَذَا على وَجْهَيْنِ: إما أن يذكَرُوا قبل الدَّفْنِ أو بَعْدَهُ ،فَإِنْ كان قبل الدَّفْنِ: غَسَّلُوهُ وَأَعَادُوا الصَّلَاةَ عليه؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَيِّتِ شَرْطٌ لِجَوَازِ الصَّلَاةِ عليه، كما أَنَّ طَهَارَةَ الْإِمَامِ شَرْطٌ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ، فَتُعْتَبَرُ طَهَارَتُهُ. فإذا فُقِدَتْ لم يُعْتَدَّ بِالصَّلَاةِ فَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عليه، وإما إنْ يذكَرُوا بَعْدَ الدَّفْنِ: وهنا لم يَنْبُشُوا عنه، لِأَنَّ النَّبْشَ حَرَامٌ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى فَيَسْقُطُ الْغُسْلُ وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ عليه؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَيِّتِ شَرْطُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عليه.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، ٢٤٠/١، طبعة دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ١٣١٣ه.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي، ٢٣٩/١، طبعة دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ١٣١٣ه، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام السيواسي،١١٧/٢، دار الفكر بيروت.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،لابن نجيم الحنفي،١٩٣/٢، دار المعرفة بيروت، الموسوعة الفقهية الكويتية ،١٩/١٦ .

وَرُوِيَ عن مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى أَنَّهُ يُخْرَجُ ما لم يُهيلُوا عليه التُّرَابَ، لِأَنَّ ذلك ليس بِنَبْشٍ؛ فَإِنْ أَهَالُوا التُّرَابَ لم يُخْرَجْ وَتُعَادُ الصَّلَاةُ عليه ؛لِأَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ لم تُعْتَبَرْ لِتَرْكِهِمْ الطَّهَارَةَ مع الْإِمْكَانِ ،وَالْآنَ فَاتَ الْإِمْكَانُ فَسَقَطَتْ الطَّهَارَةُ فَيُصَلَّى عليه وَلَوْ دُفِنَ بَعْدَ الْغُسْلِ قبل الصَّلَاةِ عليه صلى عليه في الْقَبْرِ ما لم يُعْلَمْ أَنَّهُ تَفَرَّقَ "[1].

وفي أسني المطالب للشيخ زكريا الأنصاري:" وَمَنْ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ وَلَا تَيَمُّمٍ نُبِشَ وَغُسِّلَ أو يُمِّمَ بِشَرْطِهِ وُجُوبًا تَدَارُكًا لِلْوَاجِبِ ما لم يَتَغَيَّرْ قال الْمَاوَرْدِيُّ: بِالنَّتِنِ وَالرَّائِحَةِ، وَالْقَاضِي أبو الطَّيِّبِ وابن الصَّبَّاغِ :بِالتَّقَطُّعِ، وَهَذَا أَبْلَغُ مِمَّا قَبْلَهُ، فَإِن التَّأَذِّي بِرَائِحَتِهِ أَخَفُّ من تَقْطِيعِهِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ يَجُوزُ نَبْشُهُ لِمَا فيه من انْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ "[2]، واستدلوا علي ذلك بما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ): صلى على قبر أم سعد بن عبادة وقد مضى لها شهر[3].

٢- عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما" أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ): صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا "[4]

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ١ /٣١٥.

(٢) المجموع شرح المهذب ٢٩٩/٥، أسني المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري،٣٠٥/١، تحقيق د/ محمد محمد تامر، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٢ه/ ٢٠٠٠م

(٣) سنن الترمذي، حديث رقم ١٠٣٧، قال الشيخ الألباني: صحيح،٣٣٥/٣.

(٤) صحيح مسلم، حديث رقم ٩٥٤ ،٢٣ باب الصلاة على القبر، ٦٥٨/٢، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، حديث رقم ١٥٣١،١، ٤٩٠/١، طبعة دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣- وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابًا، ففقدها رسول الله(ﷺ)، فسأله عنها أو عنه، فقالوا: مات. فقال: أفلا كنت آذنتموني؟ قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره ، فقال: دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليها "[١]. ثم اختلف السادة العلماء في المدة التي يصلي فيها على الميت بعد القبر على القبر إلى ما يلي:

- قال البعض في حدود ثلاثة أشهر.
- وقال آخرون: في حدود ستة أشهر.
- وقال آخرون: ما لم يبلَ.

فهي ثلاثة أقوال للعلماء الذين يقولون بجواز الصلاة على القبر بعد دفنه، وإن كان الأقوى والأولى من ناحية الدليل أن الصلاة على القبر مختصة بالنبي(ﷺ) ؛ لأنه لما صلّى على المرأة التي كانت تقيم المسجد قال:(إن هذه القبور مملوءةٌ ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم)، فهذا يقتضي التخصيص كما يقول الجمهور، حيث قال: (ينورها بصلاتي)، لكن لو أن إنسانًا صلّى على قبر يتأول قول من يقول بالجواز فلا حرج[٢].

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ٤٥٨، بَاب كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ ،٩٩/١، صحيح مسلم ، حديث رقم ٩٥٦، باب الصلاة على القبر، واللفظ له، ٦٥٩/٢.

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)،ص ١٧١، طبعة دار المعرفة، شرح زاد المستقنع ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، المحلي ، ١٤٠/٥.

وقال في موطن آخر" لو أن الميت لم يغسل ولم يكفن ولم يُصل عليه وقبر، فإنه يشرع نبشه ثم يغسل ويكفن ويصلى عليه، لكن مشروعية النبش تتقيد بأن يؤمن تغيره، بمعنى: أن يغلب على ظننا أنه لا زال جلده قابلاً للغسل، أما لو مضت المدة التي يغلب على الظن إسراع الدود إليه وذهابه فحينئذٍ لا ينبش، وهذا طبعًا على قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم: أنه إذا قُصّر في حق الميت ودفن دون تغسيله، أو دون تكفينه، أو دون الصلاة عليه، قالوا: يشرع أن ينبش ويغسل ويكفن ويصلى عليه، وقد أمر عليه الصلاة والسلام بالقيام بهذا الحق، وأمر من كفن أخاه أن يحسن إليه[١]. وهذه نصوص صريحة في جواز الصلاة على القبر بعد الدفن.

٤- أن الميسور لا يسقط بالمعسور[٢]، فمتي صار العجز عن بعض الواجبات لم يسقط ما أمكن منها [٣]، لقوله صلي (ﷺ):" وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "[٤]. والميسور لنا فعله الصلاة علي قبره، والمعسور علينا إخراجه من القبر للصلاة عليه.

٥- أن الغسل حق للميت ، والصلاة حق لله تعالي، وقد تعذر الغسل بالعجز عنه، فيبقي حق الله قائمًا فيؤتي به للتمكن منه[٥].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، ص ١٧١، شرح زاد المستقنع ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي ،

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٥٩، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٧/٢.

(٣) مغني المحتاج للشربيني، ٣٦٠/١.

(٤) صحيح البخاري ، حديث رقم ٧٢٨٨، بَاب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،٩٤/٩، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، حديث رقم ٢٤٧٠، ١٦٢/٣، طبعة دار ابن حزم ، لبنان بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، تحقيق: د. علي حسين البواب

(٥) نهاية المحتاج، ٢٥/٣.

القول الثاني: أن من لم يصلَّ عليه قبل الدفن لوجود عذر، فإنه لا يصلى على قبره لفوات وقت الصلاة، وهذا قول بعض الحنفية وبعض المالكية ورواية عن الحنابلة.

في العناية شرح الهدية:" أَلَا يُرَى أَنَّ مَنْ دُفِنَ بِلَا صَلَاةٍ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ إلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ"[١] وهنا قيد عدم الصلاة علي من دفن ولم يصلي عليه إذا مضي عليه ثلاثًا.

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني:" قوله :" ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة ...الخ احتج بهذه الرواية من قال بعدم مشروعية الصلاة على القبر وهو النخعي ومالك وأبو حنيفة قالوا: إن قوله (ﷺ): وإن الله ينورها بصلاتي عليهم، يدل على أن ذلك من خصائصه، وتعقب ذلك ابن حبان فقال: في ترك إنكاره صلى الله (ﷺ) على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره ، وأنه ليس من خصائصه.

وتعقب هذا التعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينتهض دليلا للأصالة... وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته (ﷺ)على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره، لا سيما بعد قوله صلى الله (ﷺ): "صلوا كما رأيتموني أصلي) [٢]، وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن، وأما من لم يصل عليه؛ ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق، وجعل الدفن مسقطًا لهذا الفرض محتاج إلى دليل وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور كما قال ابن المنذر وبه قال الناصر من أهل البيت"[٣]. واستدلوا علي هذا بما يلي:

---

(١) العناية شرح الهداية، ١٥٦/١.

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم ٦٠٠٨، بَاب كبَاب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ، ٩/٨.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ،٤٤٠/٤، الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان، ص ١٧١.

١- إن غسل الميت والصلاة عليه متلازمان في الفعل وجودًا وعدمًا، فإذا سقط أحدهما أو تعذر سقط الآخر[١].

ويجاب عليه: بأن المقصود من التلازم هو التلازم في الطلب وسرعة تجهيز الميت أيًا كان سبب موته، وليس المقصود بالتلازم تلازم الفعل وجودًا وعدمًا؛ لأن صلاة الجنازة قربة مقصودة لذاتها ، الغاية منها منها الدعاء للميت والشفاعة له[٢].

٢- قوله (ﷺ): "لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها"[٣] وجه الدلالة: لئلا يكون ذريعة للصلاة على القبور؛ إذ الصلاة علي القبور الأصل فيها المنع[٤] .

ويجاب علي هذا بأن الصلاة الممنوعة في المقابر هي الصلاة المفروضة والنافلة خشية تعظيمها واتخاذها أوثانا؛ فتكون علة سد الذريعة عن عبادة المقبورين، وأما صلاة الجنازة فلا منع فيها لفعله صلي الله علي وسلم[٥].

---

(١) حاشية الشيخ علي العدوي الصعيدي، ٥٤٧/١.

(٢) منح الجليل علي مختصر خليل، الشيخ عليش، ٤٧٩/١، بلغة السالك لأقرب المسالك علي مذهب الإمام مالك، الشيخ أحمد الصاوي ،٣٥٥/١، مغني المحتاج للشربيني ،٣٦٠/١.

(٣) صحيح مسلم، حديث رقم ٩٧٢، ٣٣ باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه،٦٦٧/٢، مسند الإمام أحمد حديث رقم ١٧٢١٥، ٤٥٠/٢٨.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ،١٥٥/٢، نيل الأوطار ،١٣٥/٢.

(٥) الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ص١١٣، طبعة دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ س، شرح العمدة، ص ٤٣٨، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق :خالد بن علي بن محمد المشيقح، طبعة
دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣- أن غسل الميت شرط لصحة الصلاة عليه ، وإن تعذر غسله وتيممه لم يصل عليه لفوات وقت الصلاة عليه بفوات الشرط ، إذ الأولي أن يصلي علي الميت قبل دفنه ولما تعسر ذلك فقد فات وقت الصلاة عليه.

ويجاب عليه بأن النبي (ﷺ)؛ صلىَّ علي الموتى في المقابر بعد دفنهم، وبناء عليه فلا حرج من الصلاة علي الموتى بعد دفنهم؛ خاصة عند وجود حالة من حالات الضرورة، والتي منها الخوف من الصلاة علي من مات بمرض معد مثل كورونا أو غيره من انتشار العدوي، ولا عبرة بفوات الشرط متي تعذر وجوده، وأيضا حتي لا يمتنع المسلمون من الصلاة علي الميت بمرض معد، أو فيروس وبائي، فيفوت الأجر للأحياء، ويحرم الميت من رجاء الدعاء والشفاعة له بالصلاة عليه .

والراجح هو القول الأول القائل: بجواز الصلاة على الميت بعد دفنه سواء تعذر غسله قبل الدفن أم لا ، متي تيسر له ذلك، وبناء عليه فمن تعذر الصلاة عليه لوجود مرض معد، فتجوز الصلاة عليه بعد دفنه عملا بالأحاديث الواردة في فضل الصلاة علي الميت ، وحتي لا يحرم الميت من حقه في الصلاة عليه والتي ربما تكون سببًا في إنارة قبورهم، خاصة وأن صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، وهذا ما يحدث فعله في المتوفي بفيروس كورونا فإن الأطباء بما عندهم من وعي كامل من الناحية الطبية والفنية واتخاذ الاحتياطات اللازمة فهم يتطوعون بالصلاة عليه وبهم يسقط الإثم عن الجميع، وهذا ما عليه فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث المنعقد في ٢٥-٢٨ مارس ٢٠٢٠[١].

(١) فتاوي العلماء حول فيروس كورونا، د/ مسعود صبري، ص ٧٥ وما بعدها، دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى ٢٠٢٠.

ويستخلص من قول أهل الخبرة والاختصاص: استمرارية بقاء خطر انتقال العدوي وانتشار المرض المعد علي الأصحاء حتي بعد تكفينه أو حفظ جثت الميت بالفيروس في لباس خاص، وثبت علميًا عند أهل الاختصاص خطورة الصلاة عليه قبل الدفن؛ لذا يدفن ويصلي عليه ممن هو أهل للصلاة عليه بعد الدفن عند من يقول بعدم ملازمة غسل الميت والصلاة عليه وهو كما سبق قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، قياسًا علي من فاتته صلاة الجنازة لعذر، فإذا حضر من لم يدرك الصلاة عليها وقد دفنت وأراد أن يصلي عليها فلا حرج عليه في ذلك لفعله صلي الله (ﷺ) الذي هو تشريع، ولبيان عدم خصوصية النبي صلي الله (ﷺ) بهذا وإلا لمنع الصحابة من الصلاة خلفه، وإذا ثبت جوازها علي من صلي عليه فمن لم يصلي عليه أولي وأحق بالصلاة ، وفي الصلاة عليه بعد الدفن تدارك لما فات من الواجب، في رأي بعض المالكية ومن وافقهم أنه لا يصلي علي قبر الميت، ولو كان ترك الصلاة عليه قبل الدفن لعذر؛ لأن وقت صلاة الجنازة محدد قبل الدفن وقد فات[1]، وقد ناقشنا أدلتهم وترجح لدي القول الأول القائل بالصلاة عليه ولو بعد الدفن.

(١) حاشية الشيخ علي العدوي الصعيدي علي الرسالة، ٥٤٧/١، دار الفكر بيروت.

المبحث الخامس

الدفن الجماعي للموتى المصابين بفيروس كورونا (كوفيد المستجد ٢٠١٩)

قد يقع الناس في حرج من كثرة الموتى بسبب بعض الكوارث التي قد تصيب الإنسانية، ومنها الزلازل والبراكين، والوباء القاتل كالفيروس المتفشي بين الناس كورونا المستجد وغيرها، فهل هذه الأسباب تجيز أن يجمع في دفن الموتى في قبر واحد بين الاثنين والثلاثة أو أكثر أم لا؟ للإجابة نقول:

أولاً: الدفن الجماعي للموتى في حالة الاختيار:

الأصل أنه لا يدفن أكثر من ميت في القبر الواحد ولو كانوا من المحارم، لفعل النبي (ﷺ)؛ حيث كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم، وهو ما بينه السادة فقهاء المذاهب من كراهية دفن اثنان أو أكثر في قبر واحد[1]. وقال الشافعية: "لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ

(١) والمقصود بالقبر الواحد هنا اللحد الواحد، وأما ما تعارف عليه الناس من جمع الموتي في مقبرة واحدة تحتي مسمي(الفزقية أو المدفن، أو القرافة)، فلا حرج فيه؛ وعلة لك رفع الحرج عن الناس من مشقة الحفر، وكذلك حتي لا تضيق الأرض بكثرة الموتى ودفنهم في قبر واحد. أنظر: الفقه علي المذاهب الأربعة،عبدالرحمن الجزائري، مسألة: جمع الأموات في قبر واحد، ص ٨٤٧، الشرح الكبير للدردير، ٤٢٢/١، حاشية الخرشي علي مختصر خليل، ١٣٣/٢، دار الفكر بيروت،الفواكه الدواني لي رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد للنفراوي ،٦٩٣/٢، تحقيق: رضا فرحات، طبعة المكتبة الثقافية الدينية، حاشية ابن عابدين، ٢٣٣/٢، مغني المحتاج ،محمد الخطيب الشربيني، ٣٥٤/١.

ضَرُورَةٍ ، وهكذا صرح السرخسي بأنه لا يجوز، وعبارة الأكثرين لا يدفن اثنان في قبر..."[١].

ثانيًا: الدفن الجماعي للموتى في حالة الضرورة:

بين السادة الفقهاء جواز الدفن الجماعي عند الضرورة والحاجة إليه كانتشار الأوبئة والأمراض المعدية : كالطاعون، والكوليرا، وفيروس كورونا، وفيروس بيولا وغير ذلك، مما يحصد أرواح الناس بكثرة توقع الناس في حرج وخوف وذعر من الأمراض المعدية، فيجوز الدفن الجماعي للمصابين بالأمراض المعدية ، وكذلك الحال إن كان سبب كثرة القتلى في الحروب والغزوات ؛لأن النبي(ﷺ) لما كثر القتلى يوم أحد، كأن يجمع بين الرجلين في القبر الواحد، ويسأل أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فيقدمه فى اللحد[٢] وكل ما يوقع الناس في حرج من ضيق مكان أو تعذر حافر ولو في كفن واحد للضرورة.

قال المالكية:" وَ جَازَ جَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ وَاحِدٍ لِضَرُورَةٍ، كَضِيقِ مَكَانٍ أَوْ تَعَذُّرِ حَافِرٍ وَلَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا أَجَانِبَ، وَإِذَا دُفِنُوا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَلِيَ الْقِبْلَةَ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ، وَقُدِّمَ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى وَالْحُرُّ عَلَى الْعَبْدِ "[٣].

---

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢٨٤/٥، مغني المحتاج ،الشربيني، ٣٥٤/١، حاشية الخرشي علي مختصر خليل، ١٣٣/٢، وأنظر فتوى على موقع إسلام ويب: بعوان حكم دفن أكثر من واحد في قبر واحد رقم الفتوى ٢٣١٩٤، تاريخ النشر الأربعاء ٢٦ رجب ١٤٢٣/٥/٢/١٠/٢٠٠٢م.

(٢) منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم، المشهور بابن ضويان (المتوفى: ١٣٥٣هـ)،ص ١٧٥، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، حديث صحيح.

(٣) حاشية الصاوي علي الشرح الصغير، ٢٤/٣، حاشية الخرشي علي مختصر خليل، ١٣٣/٢، الفواكه الدواني لي رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد للنفراوي ،٦٩٣/٢.

وجمع أموات بقبر لضرورة – يعني- أنه يجوز جمع أموات في لحد واحد بقبر وكفن واحد لضرورة من ضيق أو تعذر حافر ونحو ذلك وإن كانوا أجانب، وأما لغيرها فمكروه وإن كانوا محارم"[١]، قال الإمام مالك: "لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة"[٢].

وقال الحنفية: "لَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ إلَّا لِضَرُورَةٍ"[٣]، قال: "وإذا وقعت الحاجة إلى دفن اثنين أو ثلاثة في قبر واحد فلا بأس بذلك به" أمر رسول الله (ﷺ) أصحابه يوم أحد وقال: "احفروا واوسعوا واجعلوا في كل قبر اثنين أو ثلاثة، وقدموا أكثرهم أخذًا للقرآن"، فقلنا: يوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام، ثم خلفه الجنين ثم خلفه المرأة ، ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير في حكم قبرين"[٤].

وقال الشافعية: "... وأَمَّا إذَا حَصَلَتْ ضَرُورَةٌ بِأَنْ كَثُرَ الْقَتْلَى أَوْ الْمَوْتَى فِي وَبَاءٍ أَوْ هَدْمٍ وَغَرَقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَعَسُرَ دَفْنُ كُلِّ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ فَيَجُوزُ دَفْنُ الِاثْنَيْنِ

(١) حاشية الخرشي علي مختصر خليل، ١٣٣/٢، الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ،٤٧٩/٢، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب الرُّعيني (المتوفى:٩٥٤هـ)،٤٨/٣، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده المتوفي ١٠٧٨هـ، ١٧٦/١، خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، حاشية رد المختار على الدر المختار ، ٢٣٣/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي، ١١٧/٢، تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي ،٢٥٦/١، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ه/ ١٩٨٤م.

وَالثَّلَاثَةِ وَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ بِحَسَبِ الضَّرُورَةِ"[١]. وقال الحنابلة: " وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، إلَّا لِضَرُورَةٍ"[٢].

وبناء علي ما سبق من أقوال الفقهاء فإنه يجوز دفن الموتى في قبر واحد أو مقبرة جماعية؛ كلما دعت الضرورة لذلك؛ ومما لا شك فيه أن أقصي درجات الضرورة الموت الجماعي بسبب انتشار الأوبئة والأمراض المعدية ؛ الأمر الذي يستدعي عند كثرة الموتى وتعذر الحفر والضيق علي الناس في الأرض، أو الوقت، أو الخوف من التغيير وخروج رائحة الموتى، لدفن كل واحد في قبر واحد، أو من انتشار العدوي؛ فيجوز الجمع في مدفن واحد مع الأخذ في الاعتبار في تقديم الأفضل على غيره؛ كأن يكون أحدهم أحفظ من الأخر، وتقديم الرجل على المرأة، والحر على العبد وغير ذلك، ويجتهد الدافن في إقامة حاجز من التراب بين كل ميت وآخر، وأن يضم الرجال إلى الرجال، والنساء إلى النساء في مدفن[٣].

واستدلوا علي ذلك بفعل الرسول الكريم (ﷺ) في غزوة أحد:

- فقد ورد عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:" شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):«احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ"[٤].

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢٨٤/٥، مغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني، ٣٥٤/١.

(٢) المغنى، ابن قدامة ، ٤٢٠/٢، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، ص ٢٢٣، عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره، طبعة مكتبة المدينة الرقمية.

(٣) وهذا ما قاله الأزهر الشريف بصدد الجدل حول حكم الدفن الجماعي لضحايا كورونا، أنظر موقع دنيا الوطن، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٨/٤،تاريخ الدخول علي الموقع ٢٠٢١/١/٢٤، www.alwatanvoice.com

(٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير حديث رقم ٨٦٣٣، ١٣٤/١١، سنن أبى داوود، حديث رقم ٣١٣٨، باب: في الشهيد يغسل، ١٦٤/٣، حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة من الحديث أنه لما شَكَا الصحابة إلى النبيَّ (ﷺ) صعوبة الحفر لكل ميت من كثرة القتلى؛ أذِنَ لهم رَسُولُ اللَّه (ﷺ) في دَفْنِ أكثرَ من واحدٍ في قبرٍ للضرورة، ويدخل في هذه الضرورة كثرة الموت من الفيروس والأوبئة، والضرورة تقدر بقدرها، ومتي انتهت تلك الضرورة عاد الحكم إلي الأصل وهو دفن كل ميت في قبر أو لحد وحده.

- وعَنْ جَابر بْن عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ(ﷺ) يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِد، ثُمَّ يَقُولُ:«أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآن» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ» ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ "[1].

وجه الدلالة من الحديث فعل النبي (ﷺ) فقد كفن الاثنين في ثوب واحد، ودفن الاثنين أو الثلاثة في قبر ولحدٍ واحدٍ للضرورة، وفيه جواز دفن أكثر من واحد في قبر واحد عند الضرورة[2]، وكما سبق القول إن أقصي درجات الضرورة الموت الجماعي بسبب انتشار الأوبئة والأمراض المعدية.

(١) صحيح البخاري، حديث برقم ١٣٤٣، باب الصلاة على الشهيد، ٩١/٢، سنن ابن ماجة ، حديث رقم ١٥١٤، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، ٤٨٥/١، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، رقم ٤،٧١٧٥/٣٤.

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني،٣١٩/١، الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ،٤٧٤/٢المجموع للنووي، ٢٨٤/٥، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح ،٢٢٤/٢، وهذا ما قاله الأزهر الشريف بصدد الجدل حول حكم الدفن الجماعي لضحايا كورونا، أنظر موقع دنيا الوطن، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٨/٤، تاريخ الدخول علي الموقع : ٢٠٢١/١/٢٤: www.alwatanvoice.com

المبحث السادس

حرق جثة الميت المصاب بمرض معد (كورونا المستجد كوفيد ٢٠١٩)

تمهيد:

كرم الله تعالي الإنسان حيًا وميتًا؛ ومن مظاهر التكريم دفن الميت، وحرق الجثة إهانة وليس تكريمًا إلا لضرورة، نفرق هنا بين حالتين من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

حرق جثة الميت المصاب بمرض معد من غير ضرورة[١]

يحرم حرق جثة الميت المصاب بمرض معد، أو بسبب فيروس وبائي؛ لأن الحرق من غير ضرورة يتنافى مع تكريم الله تعالى للإنسان لقوله: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[٢]؛ ولأن الحرق تعذيب، ولا يعذب بالنار إلا رب النار، فضلا عن كونه نوع من المثلة بالميت، والمثلة محرمة[٣].

---

(١) يقصد بحرق جثة الميت المصاب بمرض معد من غير ضرورة ؛ أي من غير ضرورة ملجئة للحرق مع إمكان دفنه باتخاذ كافة التدابير الاحترازية التي من شأنها تقليل نسبة العدوي، وحفظًا لكرامة المتوفي التي أمر الله بها عباده في تكريم الإنسان حيًا وميتًا.

(٢) سورة الإسراء آية رقم ٧٠.

(٣) المبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، ٥٠٢/٤، المتوفى ١٨٩، تحقيق/ أبو الوفا الأفغاني، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٩٥/٧.

فإذا توفي المسلم سواء بمرض معد أو غير معد، أو من غير مرض؛ فالواجب تغسيله وتكفينه ودفنه في مقابر المسلمين على الصفة الشرعية، ولا يجوز إحراق جثته؛ لما في هذا من مخالفة سنة النبي (ﷺ) وما يؤدي إليه هذا من انتهاك حرمة الميت وقد عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا »[1]، ومعنى الحديث: أن كسر عظم المؤمن أو إهانته وإيذاؤه كما لا يجوز في الحياة فكذلك بعد الوفاة.

ودفن الميت سنة جارية في البشر منذ أول ميت على وجه الأرض، وذلك عندما قتل أحد ابني آدم أخاه، فاحتار ماذا يفعل به، فأراد الله تعالى تعريفه بسنة الدفن فبعث غرابًا يبحث في الأرض في المكان الذي هو فيه ليريه كيفية المواراة، قال الله تعالى: "فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ"[2]، وقد امتن الله على عباده بأن جعل لهم الأرض كفاتا، أي وعاء في حال الحياة والموت، فقال تعالى: "ألم نجعل الأرض كفاتا، أحياء وأمواتا"[3]، أي أنها تضم الأحياء على ظهرها والأموات في بطنها، وقال تعالى: " مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى"[4]، وقال تعالى: " ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ "[5]، أي: صيره وجعله ممن يقبر، ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض للطير والسباع، فقبر الميت مما أكرم الله به بني آدم،

(١) سنن أبو داود، حديث رقم ٣٢٠٩، باب فِى الْحَفَّار يَجِدُ الْعَظْمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ، وقال الألباني: حديث صحيح،٤٠٢/٣.

(٢) سورة المائدة آية رقم ٣١.

(٣) سورة المرسلات آية رقم ،٢٦،٢٥.

(٤) سورة طه من الآية ٥٥.

(٥) سورة عبس آية ٢١.

وقبور الأموات يجب احترامها ولا يجوز التعدي عليها بنبشها أو وضع النجاسات عليها أو وطئها والإتكاء عليها، وذلك أن الميت محترم في قبره كما يحترم في حال حياته، وقد ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله (ﷺ):« لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»(١). وإذا تبينت مشروعية دفن الميت وحرمة تحريقه، فوجب اتباع الشرع في ذلك، خاصة أنه لا يوجد ما يدعو إلي إحراق الميت. واستدلوا علي ذلك أيضًا بما يلي :

- فقد ورد مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ قَالَ فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ « إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا فَاحْرِقُوهُ بِالنَّارِ ». فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِى فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ « إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا فَاقْتُلُوهُ وَلاَ تُحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لاَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ»(٢).
- وورد عن سمرة بن جندب أنه قال:" أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) مَا قَامَ خَطِيبًا إِلَّا نَهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ "(٣).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين أن الأول: حرم الحرق لما فيه من تعذيب بالنار والتعذيب بالنار لا يكون إلا من الله تعالي، والحديث الثاني: أن الحرق

(١) صحيح مسلم ، حديث رقم ٩٧١، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ،٦٦٧/٢، سنن أبي داود، ٣٢٣٠، صحيح ،٢١٠/٣.

(٢) سنن أبي داود، حديث رقم ٢٦٧،٣، وقال حديث صحيح، ٨/٣، المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(المتوفى: ١٧٩هـ)، ٤٤٥/٢، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٣) مسند أحمد، رقم ٢٠٢٢٥٥، ٣٧٦/٣٣، ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر المقدسي ،٢٠٧٧/٤، تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائى، طبعة دار السلف الرياض ١٤١٦هـ /١٩٩٦م.

مُثلة، والمثلة منهي عنها لما فيها من إهانة للميت وكيد لأهله، فحرمة الحرق للميت المصاب بمرض معد من غير ضرورة تكريمًا له ولأهله.

المطلب الثاني

حرق جثة الميت المصاب بمرض معد للضرورة

لا يجوز حرق جثة الميت المصاب بمرض معدٍ وبائي، إلا لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها[1]؛ كما لو تعذر دفن المصاب بمرض معد كفيروس سارس أو إبيولا أو

(١) في الحقيقية أن منذ ظهور فيروس كورونا المستجد ٢٠١٩ ولم تصرح منظمة الصحة العالمية أو أحد من الأطباء علي حد علمي القاصر والبحث في هذا الموضوع بأن حرق الميت المصاب بفيروس كورونا طريقة من طرق الحد من انتشار الفيروس؛ والأمر هنا علي سبيل الافتراض ؛ كما سبق القول من مفتي جمهورية مصر العربية فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام: في فتوي رسمية صدرت عن دار الإفتاء المصرية ٢٠١٥م عند انتشار فيروس الإبيولا: حيث نبه فضيلة المفتي أن حرق الجثث حرام شرعًا، ولكن يجوز أن تحرق جثة مريض الإبيولا بعد موته إن كان الحرق هو الوسيلة المتعينة للحد من انتشار الوباء في الأحياء علي أن يتم دفنها بعد ذلك، والمرجع في ذلك كله هو قول أهل الاختصاص المعتبرين". الباحث / محمد صبري عبد الرحيم، بحث منشور علي النت بعنوان: حكم حرق جثث الموتى خوفًا من انتشار فيروس كورونا ، الاثنين ٦ أبريل ٢٠٢٠ الساعة ٦:٢٠ مساء تاريخ الدخول علي الموقع السبت ٢٠٢٠/١١/١٤ الساعة ١٢:٣٠ بعد الظهر، وقد عارض هذه الفتوي بعض علماء الأزهر والأوقاف، ومنهم الشيخ عبدالحميد الأطرش رئيس لجنة الفتوي الأسبق بالأزهر حيث قال: "إن فتوي حرق الجثث باطلة؛ لأن الله تعالي كرم الإنسان حيًا وميتًا، قال تعالي: "ولقد كرمنا بني آدم..."سورة الإسراء، وقال الرسول الكريم(ﷺ)" كسر عظم الميت ككسر عظمه حيًا" وأضاف الأطرش أن حرق الجثث بالنار لم نسمع عنه إلا في الهند فقط ، والإسلام رفض ذلك تمامًا بقوله تعالي "ثم أماته فأقبره" سورة عبس آية ٢٢. لافتًا إلي أن: الإنسان إذا كان مريضًا بمرض معد فكيف كان يتعامل الأطباء معه أيام مرضه ؟ وإذا فاضت الروح إلي بارئها وصارت جثة لا يتناثر منها أي شيء "، وكذلك الحال أعلن فضيلة الشيخ شوقي عبداللطيف وكيل أول وزارة الأوقاوق: رفضه التام لحرق جثة المتوفي بمرض الإبيولا ؛مؤكدًا أن الله وحده هو من يملك الإحراق بالنار، مضيفًا إلي أن العلم الحديث وفر وسائل علمية حديثة لتجنب انتقال العدوي من جثة المتوفي بمرض الإبيولا من حرقه" أنظر البحث المنشور علي النت وجريدة النبأ بعنوان "دار الإفتاء المصرية : يجوز حرق جثة الميت في =

كورونا مثلا؛ وقرر أهل الخبرة والاختصاص من أهل الطب بعد دراسة مستفيضة متخصصة؛ أن حرق من مات بفيروس متعين حرقه؛ للقضاء على الفيروس وعدم انتشاره، وأنه لا بديلا لذلك، بحيث لا يمكن الاقتراب منه بالغسل أو التكفين أو الدفن، وأن بقاءهم علي تلك الحالة مؤذٍ للأحياء ومؤدٍ لانتشار العدوى، عندئذ فقط يجوز حرق جثة الأموات حفاظًا علي سلامة الأحياء، قياسًا علي جواز قتل المسلم إذا تترس به الكفار، وتعذر تجنب المسلم أثناء الرمي(١).

قال الصاوي: "وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ قُوتِلُوا، أَيْ وَأَوْلَى إنْ تَتَرَّسُوا بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُرْمَى عَلَى الْجَمِيعِ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ حِينَئِذٍ رَمْيُ التُّرْسِ وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ الْمُتَتَرَّسُ بِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ الْمُجَاهِدِينَ"(٢).

وقد أفتي مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: بحرمة حرق جثة الميت المسلم؛ لأي سبب ومنها ضحايا مرض الحمي النزفية (إبيولا) الذي ضرب دولا كثيرة"(٣)

والجدير بالذكر أنه لم يتكلم الفقهاء عن حرق جثة المصاب بمرض معد بالرغم من وجود الأمراض المعدية في زمانهم كالطاعون والجذام والبرص، وقد فصلوا في

=

هذه الحالة " السبت ٢٥ فبراير ٢٠١٧ الساعة ١٠:٢ مساء تاريخ الدخول علي الموقع السبت ٢٠٢٠/١١/١٤، https:www.elnapaa com

(١) د/ محمد الناسك، حكم حرق جثة الميت في زمن كورونا ،مارس ٢٠٢٠/٢٧، تاريخ الدخول علي الموقع ٢٠٢٠/١١/١٤ https//burning islamanar:com

(٢) حاشية الشيخ أحمد الصاوي علي الشرح الصغير، ٣٠٥/٤،

(٣) الفتوى منشورة بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩، بتوقيت أبوظبي، تاريخ الدخول،الاثنين ٢٠٢١/١/٢٥، تحت عنوان/ مجمع الفقه: حرق جثث ضحايا إبيولا حرام، www.skynewsarbia.com

أحكام هؤلاء، إلا أنهم لم يتكلموا عن حرق الجثة لاعتقادهم أن الدفن يمنع من انتشار المرض، ولكن مع تطور التكنولوجيا الحديثة أثبت العلم إمكانية انتشار العدوى بالرغم من الدفن، فإنني أري في هذه الحالة جواز حرق جثة الميت المصاب بمرض معد متي تعذر دفنه بكل السبل وأصبح مصدرًا لانتشار الوباء خوفًا لمجرد الاقتراب منه لدفنه[1]، ويكون ذلك دون إذن مسبق من المريض المصاب بالمرض المعد ولا حاجة إلي إذن أولياءه أو أقاربه، ونناشد المشرع ومنظمة الصحة العالمية بوضع ضوابط لمثل تلك الحالات؛ خاصة في البلاد العربية التي تأبي الشعوب فيها حرق مصابهم بعد الموت لاعتبار ذلك مثلة بمصابهم. و يشترط لذلك عدة شروط:

١- انتشار الوباء في العالم كله علي حد سواء .

٢- غلبة الوباء وكثرته بأعداد يشق علي الناس الاقتراب منهم.

٣- استحالة دفن الميت المصاب بمرض معد بأية وسيلة من الوسائل الاحترازية أو الوقائية.

٤- تحقق العدوي لمجرد الاقتراب من الميت المصاب بالوباء.

٥- عدم اكتشاف علاج للوباء المنتشر، وعجز سبل الوقاية من الحد منه.

٦- اتفاق كلمة أهل الاختصاص(من الأطباء) علي أن الحد من انتشاء الوباء هو التخلص من الموتى المصابين به عن طريق الحرق، ولا يوجد سبيل أخر عن الحرق وإلا فلا.

---

(١) وهذه كما سبق القول بأنها صورة افتراضية ،إلا أنه ممكن وقوعها خاصة وأن الفزع والخوف يزاد كل يوم لكثرة انتشار الوباء وعدم اكتشاف علاج له ، فلو اجتاح الوباء العالم وبين الأطباء أن حرق الجثث هو السبيل لعدم انتشاء الوباء إذن كنا أمام ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، فضلا علي حفظ الأحياء أولي من الأموات وغاية يجب العمل علي تحقيقها لبقاء الإنسان المعمر والخليفة في الأرض.

٧- القيام بدفن ما بقي من عظامهم ورمادهم بعد الحرق تكريمًا لبقاياهم من العبث بها.

٨- القيام بعملية الحرق من متخصصين من أهل الطب وأمثالهم لتحقق الغرض منه مع أخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب انتقال العدوي إليهم.

والجدير بالذكر أيضًا والذي يجب بيانه: أنه إذا كان هناك سبل أخرى غير الحرق فيحرم اللجوء إلي الحرق، وذلك كنفيهم في أماكن بعيدة كصحراء أو غيره، أو تكفينهم في أكياس لمنع انتشار العدوي،أو تعميق الحفرة لهم أو رشها بالمطهرات، أو تمريرهم على أجهزة لقتل الفيروسات أو كل ذلك في وقت واحد أو نحوه، أو أي سبيل غير الحرق؛ فيحرم اللجوء للحرق، ومما يمكن فعله علي خلاف العادة في دفن الموتى متي أحتمل نبش قبر الميت لأي سبب؛ تعقيم القبر ورشه بالمطهرات، ويستدل علي ذلك بما يلي:

قال المواق: "يجوز تَعْمِيقَ الْقَبْر بحَيْثُ يُتَوَقَّعُ النَّبْشُ"[١]، "والقبر حبس على الميت فيحرم نبشه ما دام الميت فيه إلا لضرورة شرعية؛ كضيق المسجد الجامع، أو لأنه دفن معه آخر عند الضيق، أو كان القبر في ملك غيره دفن فيه بغير إذنه وأراد إخراجه منه، أو كُفن بمال الغير بلا إذنه وأراد رب المال أخذ الكفن قبل تغيره، أو دفن معه مال من حلي أو غيره، كما ينبش القبر إذا علم أن الأرض أرض أكلت الميت ولم يبق إلا عظامه بشرط أن يكون النبش لأجل الدفن أو لاتخاذ محل القبر مسجدًا"[٢].

(١) التاج والإكليل ، للمواق ،٢٥٣/٢، دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.

(٢) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ،الشيخ / محمد العربى القروى، ص ١٥٤، طبعة دار الكتب العلمية ، بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ٣٧٠/١.

وقال الشيخ عليش في فتح العلي المالك في الفتوي علي مذهب الإمام مالك: "جَوَازِ النَّبْشِ الِاحْتِيَاجُ إلَى الْمَقْبَرَةِ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا فَعَلَ سَيِّدُنَا مُعَاوِيَةُ - رضي الله تعالى عنه- فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ إجْرَاءَ الْعَيْنِ الَّتِي جَانِبَ أُحُدٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ فَلْيَخْرُجْ، وَلْيَنْبُشْهُ، وَلْيُخْرِجْهُ، وَلْيُحَوِّلْهُ. قَالَ جَابِرٌ: فَأَتَيْنَاهُمْ فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ رِطَابًا يَنْبُتُونَ" ا.هـ"[١] .

وبناء عليه عليه يجوز تعميق القبر خوفًا من انتشار الرائحة، أو خوفًا من النبش إذا احتجنا إليه، والحالات التي يمكن الحاجة إلي نبش القبر كثيرة كما سبق ذكرها، وكذا يكون تعميقه خوفًا من انتشار العدوى أولى، إن أمكن ذلك بلا عدوي، وأما إذا استحالت السبل رغم الاحتياطات الاحترازية التي نبه عليها أهل الاختصاص ولم يبق غير الحرق فيجوز اللجوء إليه بقدر الحاجة والضرورة التي تقدر بقدرها، والأدلة على جواز الحرق إن استحال غيره ما يأتي:

١- قال تعالى في كتابه الكريم:{ فمَنِ اضطرَّ غيرَ باغٍ ولا عَادٍ فلا إثْمَ عليهِ إنَّ اللهَ غفُورٌ رَحِيمٌ }[٢] قال ابن كثير في تفسيره: أي في غير بغي ولا عدوان وهو مجاوزة الحد فلا إثم عليه[٣] ولما كان الحرق مصحوب بسبب فقد انتفي الإثم والحرمة عملا بالآية السابقة ذكرها.

(١) فتح العلي المالك في الفتوى، عليش(١٢١٧، ١٢٩٩هـ)،٣٧٩/١، والنبش يجوز عند الجمهور للضرورة والحاجة إليه، ولا يجوز عند الحنفية بعد الدفن مطلقًا. قال الدكتور وهبه الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته: "وفي الجملة: تلتقي هذه الأقوال في ضرورة احترام الميت، وتحرص على إبقائه في مكانه، فهو الأصل، ويجوز النقل عند الجمهور لضرورة أو مصلحة أو غرض صحيح، ولا يجوز عند الحنفية مطلقاً" ٦٧١/٢.

(٢) سورة البقرة الآية رقم ١٧٣.

(٣) تفسير ابن كثير، ١٩٥/١.

قال الشافعي: كل ما أحل من حرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زال ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم، فمثلاً: الميتة المحرمة في الأصل المحلة للمضطر، فإذا زالت الضرورة عادت إلى أصل التحريم(١).

وبناء عليه فإن حرق الموت المصابين بمرض معد، إذا كان هو الوسيلة الوحيدة من الحد لانتشار الوباء بالفيروس والمرض كنا أمام مواجهة شرسة للوباء ولا يمكن التخلص منها إلا بالحرق، والضرورة هنا لمنع انتشار الفيروس، وإذا ارتفع الفيروس أو وجد له علاج، أو أمكن دفن الميت المصاب بلا خطورة بالغة علي القائمين بالدفن عاد الحكم إلي أصله وهو الدفن بالطريقة الشرعية وحرم الحرق؛ حيث لا ضرورة(٢).

٢- قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"(٣) فالحرق محرم إلا أنه ضرورة لمنع انتشار الوباء ولا خلاص منه إلا بالحرق، "والضرورة تقدر بقدرها" أو "ما أبيح بالضرورة يقدر بقدرها"(٤)، وقد عرَّف العلماء الضرورة بأنها " بلوغ الإنسان حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل بحيث لو بقي جائعًا لمات، أو تلف منه عضو، أو فقد جارحة وهذا يبيح له تناول المحرم، فإذا كان الحال كذلك جاز فعل المحرم لإنقاذ النفس من الهلاك أو العضو أو الحاسة

(١) الأم للإمام الشافعي، ٣٦٢/٤.

(٢) ومما يندرج تحت هذه الآية من حالات الضرورة: التلفظ بكلمة الكفر للإكراه، فالضرورة هنا أعظم من المحظور فأباحت الضرورة المحظور، وكذا لو عم الحرام قطرًا بحيث لا يؤخذ حلال إلا نادرًا فإنه يحوز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة. الأشباه والنظائر، الإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ٥٧/١، وبناء عليه فإن الحرق ضرورة أقل من كلمة الكفر والعياذ بالله تعالي.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري، ص ٨٥.

(٤) المرجع السابق، ص ٨٦.

من التلف"[١]، ومن حالات الاضطرار المذكورة في القرآن، الاضطرار إلى قول الباطل، كما في قوله تعالى:(مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)[٢]، فإذا أباح الله النطق بالكفر عند الاضطرار، فغيره من المعاصي أولى، لأنه لا معصية أكبر من الكفر، وحرق الميت المصاب بمرض معد مثل إيبولا وكورونا وغيرهما لا إثم فيه ولا معصية لما فيه من تحقق حياة الأخرين.

٣- قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[٣]، فحرق الجثة مفسدة أخف من مفسدة انتشار العدوي، وهنا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، فإذا وجد محظورات وكان من الواجب أو من الضروري ارتكاب أحد الضررين فيلزم ارتكاب أخفهما وأهونهما، أما إذا كانا متساويين فيرتكب أحدهما لا على التعيين، كما لو ركب رجل في سفينة فاحترقت تلك السفينة، فهو مخير بين أن يبقى في السفينة وبين أن يلقي بنفسه إلى البحر لتساوي المحظورين على أنه لا يعد في كلا الحالين منتحرًا ولا يكون آثمًا،(المادة ٢٩ مجلة الأحكام العدلية)[٤]: يختار أهون الشرين وهذه المادة مأخوذة من قاعدة:(أن من ابتلي ببليتين يأخذ بأيتهما شاء فإن اختلفتا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا

(١) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٨٥، المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ،٣١٩/٢، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، تحقيق/ د. تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ه.

(٢) سورة النحل من الآية ١٠٦.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٧.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ٣٧/١، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، طبعة دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت.

تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في ارتكاب الزيادة) [١]، والبلاء في الوباء بلاء عام، وكثرة البَلِيةَ فيه أمر خطر فلو دفن الميت المصاب بالفيروس انتشر الوباء وكثر وعم ، ولو أقر المتخصصون أن حرق جثة الميت المصاب هي الطريقة الوحيدة للتخلص من الفيروس؛ كان الحرق أوهن من انتشار الوباء وهذا أهون الضررين.

٤- قاعدة: "مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بزَوَالِهِ" [٢] ولا شك أن كثرة الموت بالوباء وتعذر الدفن خوفًا من انتشار العدوي عين العذر المبيح للحرق إن كان هو السبيل الوحيد للخلاص من الوباء، وقال الشيخ أحمد الزرقا:"هي في قوة التقييد(للمادة ٢٢ الضرورات تبيح المحظورات) بأن إباحة المحظور للضرورة مقيدة بمدة قيام الضرورة) [٣].

٥- قاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[٤] و استفيد بمنطوق هذه القاعدة بعض ما أفادته القاعدة السابقة بمفهومها المخالف(الضرر لا يزال بمثله) فإن مفهومها أن أحد الضررين إذا كان لا يماثل الآخر فإن الأعلى يزال بالأدنى، وعدم المماثلة بين الضررين إما لخصوص أحدهما وعموم الآخر وهو ما أفادته هذه القاعدة أو لعظم أحدهما على الآخر وشدته في نفسه، والضرر الخاص هنا الحرق ومما لا شك أن الأذى يقع علي الميت وذويه، والضرر العام يقع علي المجتمع ، والضرر الخاص يعتبر ضررًا فرديًا في صورة الأذي

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ،ص ٨٩، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ٣٧/١..
(٢) المرجع السابق ، لابن نجيم، ص٨٦.
(٣) شرح القواعد الفقهية ، الشيخ أحمد الزرقا ،١/ ١٨٠ وما بعدها.
(٤) المرجع السابق، ١٩٤/١.

النفسي، وأما الضرر العام فهو في صورة انتشار الوباء للعامة، وبناء عليه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

ومن أقوال الفقهاء الدالة علي تقديم حق الحي على الميت مراعاة للصالح العام؛ ويقاس عليها ما نحن بصدده:

إن الشريعة الإسلامية مبنية علي تحصيل المصالح، ومن تحصيلها البقاء علي الصحة العامة وتجنب فعل كل ما يؤدي إلي الأمراض والأوبئة، ومن تحصيل المصالح القضاء علي الأوبئة بكل الطرق ولو كان حرق الموتى المصابين بالمرض المعد.

قال الكاساني:"عن حَامِلٍ مَاتَتْ فَاضْطَرَبَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ فِي أَكْبَرِ الرَّأْيِ أَنَّهُ حَيٌّ يُشَقُّ بَطْنُهَا؛ لِأَنَّا أُبْتُلِينَا بِبَلِيَّتَيْنِ فَنَخْتَارُ أَهْوَنَهُمَا وَشَقُّ بَطْنِ الْأُمِّ الْمَيِّتَةِ أَهْوَنُ مِنْ إهْلَاكِ الْوَلَدِ الْحَيِّ"[1]. وقال ابن نجيم الحنفي المصري: "لِأَنَّ ذَلِكَ تَسَبُّبٌ فِي إحْيَاءِ نَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ بِتَرْكِ تَعْظِيمِ الْمَيِّتِ فَالْإِحْيَاءُ أَوْلَى"[2].

وقال الشيخ محمد عليش: "يجوز شق بَطْنُ الْمَيِّتِ لإخراج مال ابْتَلَعَهُ فِي حَيَاتِهِ وَمَاتَ، وَهُوَ فِي بَطْنِهِ سَوَاءٌ كَانَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِه"[3].

وقال النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: "إنْ رُجِيَ حَيَاةُ الْجَنِينِ وَجَبَ شَقُّ بَطْنِهَا وَإِخْرَاجُهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ، فَإِنْ لَمْ تُرْجَ حَيَاتُهُ فَثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَصَحُّهَا

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين الكاساني، ١٣٠/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠/١٦.

(٢) البحر الرائق،٢٣٣/٨.

(٣) جواهر الإكليل، الشيخ عبد السميع الآبي، ١١٧/١، منح الجليل، الشيخ عليش، ٥٣٠/١.

لاَ تُشَقُّ؛ لِكِنَّهَا لاَ تُدْفَنُ حَتَّى يَمُوتَ الْجَنِينُ"[١] وعند الشافعية أيضًا: "لَوْ بَلَعَ مَالَ غَيْرِه وَطَلَبَهُ مَالِكُهُ نُبِشَ قبره وَشُقَّ جَوْفُهُ وَأُخْرِجَ مِنْهُ ورُدَّ لِصَاحِبِهِ"[٢]

ويقول ابن القيم:" الشريعة الإسلامية مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبًا للشارع"[٣].

وقد قال أيضا بجواز حرق الجثث عند الخوف من انتشار العدوى، فضيلة مفتي دار الإفتاء المصرية "[٤].

ويتبين مما سبق من أقوال أهل العلم؛ جواز شق بطن الميت من أجل إنقاذ الحي؛ فمصلحة إنقاذ الحي مقدمة على مفسدة هتك حرمة الميت، وكذا في حرق جثة

---

(١) المجموع ، للنووي، ٣٠٢/٥.

(٢) زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب، ٣٣٢٠/١.

(٣) ابن القيم، مفتاح، دار السعادة ،ص ٣٤٧.

(٤) دار الإفتاء المصرية موقع نت: تاريخ الدخول الجمعة ١٩ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ الموافق ٤ ديسمبر ٢٠٢٠

الرقم المسلسل: ٣٢٤٦، التاريخ: ٢٠١٥/٠٥/١٤:

https://www.dar- alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID =13425

: السؤال عن التعامل مع الأشخاص الذين يتوفون بمرض الإيبولا، وهل يجب تغسيلهم في هذه الحالة رغم تصريحات منظمة الصحة العالمية بعدم تغسيل أجساد المرضى المتوفين بهذا المرض؛ لسهولة انتشار العدوى؟ الجواب: الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام – مفتي الديار المصرية-: إذا كان تغسيل جثث الأشخاص المتوفَّين بمرض الإيبولا متعذرًا؛ لكونه مظنة حصول العدوى، فلا يجب الغسل في هذه الحالة، ويلي الغسل في اللزوم عند تعذره التيمم، فإن تعذر هو الآخر ولم يمكن ارتكابه للضرر تُرك وسقطت المطالبة به شرعًا، ولكن يبقى للميت بعد ذلك ما أمكن من التكفين والصلاة والدفن. ويجوز أن تُحرَق جثة مريض الإيبولا بعد موته إن كان الحرق هو الوسيلة المتعينة للحَدِّ من انتشار الوباء في الأحياء، على أن يتم دفنها بعد ذلك، والمرجع في ذلك كله هو قول أهل الاختصاص المعتبرين.

الميت المصاب بفيرس لا يمكن الانتهاء منه إلا بحرق جثة الميت المصاب به لإبقاء الأحياء بعيدًا عن العدوي؛ جواز ذلك بعد استنفاذ كل السبل لمشروعية دفنه، وبعد أخذ رأي أهل العلم المعنيين بهذا الأمر. والله اعلم

المبحث السابع

التنمر من الميت المصاب بفيروس كورونا

التَنَمُّرَ لغة: بمعني التذمر، والتوعد والتنكر، يقال: تذمر عليَّ، وتنمَّر عليَّ، وتنكر ليّ، بمعنى واحد، ونَمِرَ كفَرِحَ ونَمَّرَ وتَنَمَّرَ: غَضِبَ وساءَ خُلُقُهُ، وأصلُه من شراسة الخُلق[١]،"وسمَّي بذلك- أي المتنمر تشبهها بالنمر- لتنمره واختلاف لون جسده، يقال: تنمر فلان، أي تنكر وتغير؛ لأنه لا يوجد غالبا إلا غضبان معجبا بنفسه"[٢]

والتنمر اصطلاحًا : لا يخرج عن معناه اللغوي، ويمكننا أن نضع له تعريفًا وهو : سلوك سلبي يتنافي مع كمال المروءة ينكره عامة الناس يدل علي سوء خلق فاعله[٣].

(١) القاموس المحيط، ٦٢٧/١، الاشتقاق، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، ص١٨٤، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة مكتبة الخانجي- القاهرة / مصر، الطبعة الثالثة.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ،٥٨٣/٢، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - طبعة دار الفكر ١٤١٥ه بيروت، ومني المحتاج له أيضا،٣٠٠/٤، طبعة دار الفكر بيروت.

(٣) يجب أن نفرق بين التنمر من الغير، وأخذ الحيطة والحذر عند التعامل معه، فالحيطة والحذر والتوقي مطلوبة عند وجود الوباء؛ خاصة في مجال المخالطة عند الضرورة، فالطبيب الذي يعالج مثل هذا المريض يتّخذ الإجراءات الوقائية كلّها عندما يقترب من المريض للفحص والعلاج، لكنّه لا يستقبحه ولا يتسّخط عليه، ولا يتنمر منه أو عليه، وهكذا يجب أن يكون سلوك المرء تجاه المصاب، فهو إن لم يستطع مساعدته، فعلى الأقل يدعو له بالشفاء ويخاطبه بلطف، ويدخل عليه السرور ولو ببسط الوجه عند اللقاء، وأما تغير سلوك المرء تجاه الرجل المصاب ففيه انتقاص من حق المصاب، وانتقاص من مروءة المتنم؛ وهنا تكمن الحرمة.

والتَنَمُّر ضد المصابين بالأمراض المعدية والأوبئة؛ كالوباء المنتشر كورونا المستجد(كوفيد ٢٠١٩) قد يأخذ عدة أشكال منها: السخرية من المريض، والبعد عنه لا لخوف العدوي وإظهار ذلك له، والهمز واللمز به، عدم الاهتمام به، عدم السؤال عنه وهو داخل المستشفى ولو تليفونيًا أو بأحدي طرق التواصل الاجتماعي، أو الامتناع عن زيارته ولو سمح بذلك الأطباء بعد أخذ الاحتياطات الاحترازية تجنبًا للعدوي.

وقد يكون التنمر من المصاب بالفيروس المعدي بعد موت المريض المصاب بالفيروس ويأخذ عدة أشكال منها: امتناع أهله من استلام جثته، أو الامتناع عن دفنه في مقبرة أهله، أو في مقبرته الخاصة به أو في قريته كلها، التبريء من الميت المصاب بالفيروس لمجرد إصابته بالعدوي، عدم الرد تليفونيًا أو علي طرق التواصل مع أهل الميت المصاب وترك الميت المصاب للمستشفى للتتولى المستشفى دفنه في مدافن الصدقة، أو رضا أهل الميت المصاب بالفيروس بتسليم جثة صاحبهم للشرطة لدفنه رغم وجود الأهل ويسار حالهم، أو الامتناع عن حضور مراسم الجنازة من أولها إلي أخرها تنمرًا من الميت المصاب بفيروس كورونا أو غيره من الأمراض المعدية .

وهذه الصور السابقة للتنمر تكاد أن تكون قد حدثت بالفعل في بلاد العالم بصدد فيروس كورونا ، والتنمر سلوك مرفوض يتنافى مع قيم الإسلام الحنيف وحسن الخلق وكمال المروءة، وقد حدثت العديد من الأزمات والمشاهد المحزنة في العديد من القرى بسبب تنمر الأهالي ضد مصابي كورونا أو رفض دفن جثث الموتى بالفيروس.

وقد بين شيخ الأزهر الشريف فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب في رسالة تليفزيونية لقناة (cnn) الإمارات العربية المتحدة ، للشعب المصري بشأن المستجدات حول انتشار فيروس كورونا المستجد:(رفضه لمظاهر التنمر والسخرية من مصابي فيروس كورونا المستجد وضحاياه ؛ مؤكدًا" أنه لا يجوز أبدًا ولا شرعًا ولا مروءً أن يسخر إنسان من إنسان آخر أصيب بهذا الوباء أو مات به، والواجب أن يدعو

الإنسان لأخيه الإنسان، وأن يتضامن معه ،وألا يسخر منه بكلمة أو نظرة أو فعل أو قول يؤذي المصاب ويؤذي أهله" وأضاف فضيلته أنه:" أحزنني كثيرًا كما أحزن جموع المصرين أن نري بعض أبناء وطننا يرفضون استلام جثث ذويهم ممن ماتوا بهذا الوباء، أو دفنهم في مقابرهم وهو أمر محرم شرعًا ومجرم أخلاقًا وإنسانيًا". وذلك في إشارة إلي احتجاج عدد من أهالي في إحدى قري محافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية على دفن طبيبة توفيت نتيجة الإصابة بفيروس كورونا، رغم قيامها بواجب وظيفتها بمعالجة المرضى المصابين بالفيروس (كورونا).

وأضاف شيخ الأزهر قائلا: كان علي هولاء المسيئين أن يعلموا – بل يتعلموا- أن للموت مهابة وجلالا، وله عظة عملية بالغة يجب أن يستحضرها كل إنسان حين يطرق سمعه حديث عن الموت أو كلما رأي جنازة ميت احترامًا للميت وإجلالا لأول منزل من منازل الأخرة ، كما يجب أن يعلم هؤلاء أنهم صائرون لا محالة إلي نفس المصير، وعلي المسلمين أن يذكوا أن شريعة الإسلام تطالبهم بالإسراع في تجهيز الميت والتعجيل بدفنه، وأن من إكرام الميت دفنه والدعاء له والترحم عليه، وناشد فضيلته: "إلي الالتزام الصارم بما تصدره الهيئات الصحية والجهات المتخصصة بشأن من يتوفون في ظروف استثنائية مثل ظروف الوباء الذي يضرب البلاد والعباد في هذه الأيام" مشيرًا إلي أن التجمهر في وجه جنازة الميت ورفض دفنه في مقبرة بلده ومسقط رأسه هو انتهاك صري وير آدمي لحرمات الموتى التي تعارف عليها كل الناس شرقًا وغربًا مؤمنين وغير مؤمنين" واختتم شيخ الأزهر كلمته مع القناة سابقة الذكر: علي التأكيد علي أن المصابين بهذا الوباء والمتضررين بسببه هم جزء منا، وعلينا دعمهم ومعاونتهم، ولك متوفي في هذه الأيام ولأهله علينا واجب تقديم كل الحقوق الشرعية والاجتماعية، فالمصريون كلهم نسيج واحد وينتمون إلي تراب واحد)[1] .

(١) مقال علي النت منشور بواسطة جريدة الشرق الأوسط الموافق الاثنين ٢٠٢٠/٤/١٣ ، تاريخ الدخول السبت الموافق ٢٠٢٠/١٢/٥ .https:arbic.cnn.com

في حين بين فضيلة مفتي الديار المصرية الأستاذ الدكتور/ شوقي علام :بشأن قضية التنمر من مصابي فيروس كورونا أو من مات بالفيروس قائلا: أن من أهم مظاهر تكريم الإنسان بعد خروج روحه التعجيل بتغسيله والصلاة عليه وتشييع جنازته ثم دفنه وهذا ما أجمعت عليه أمة الإسلام منذ عهد رسول الله (ﷺ)إلي يومنا هذا، وشدد فضيلة المفتي علي أنه لا يجوز بحال من الأحوال ارتكاب الأفعال المشينة من التنمر الذي يعاني منه مرضي الكورونا – شفاهم الله- أو التجمهر الذي يعاني منه أهل الميت- رحمه الله- عند دفنه، ولا يجوز اتباع الأساليب الغوغائية- كالاعتراض علي دفن شهداء فيروس كورونا- التي لا إلي ديننا ولا إلي قيمنا، ولا إلي أخلاقنا بأدني صلة.

وأضاف فضيلته: أنه قد شاع علي ألسنتنا جميعًا قول إمام السلف أيوب السختياني -رضي الله عنه- (إكرام الميت دفنه) ويؤيده ما رواه البيقهى في شعب الإيمان عن عبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(ﷺ) يَقُولُ: " إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَبْرِهِ "[1] وعلي ذلك فلا يجوز لأي إنسان أن يحرم أخاه الإنسان من هذا الحق الإلهي المتمثل في الدفن الذي قال الله تعالى" مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى"[2].

(١) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، وقال: لَمْ يَكْتُبْ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِيمَا أَعْلَمُ وَقَدْ رَوَيْنَا الْقِرَاءَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، ٤٧١/١١، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣ م.

(٢) سورة طه من الآية ٥٥.

وأشار فضيلة المفتي: إلي أن المتوفي إذا كان قد لقي ربه متأثرًا بفيروس الكورونا فهو في حكم الشهيد عند الله تعالي لما وجد من ألم وتعب ومعاناة حتي لقي الله تعالي صابرًا محتسبًا، فإذا كان المتوفي من الأطباء المرابطين الذين يواجهون الموت في كل لحظة ويضحون براحتهم بل بأرواحهم من أجل سلامة ونجاة غيرهم فالامتنان والاحترام والتوقير في حقهم واجب والمسارعة بالتكريم لهم أوجب.

وأضاف فضيلته: أنه يجب علي من حضر من المسلمين وجوبًا كفائيًا أن يسارعوا بدفنه بالطريقة الشرعية المعهودة مع اتباع كافة الإجراءات والمعايير الصحية التي وضعتها الجهات المختصة لضمان أمن وسلامة المشرفين والحاضرين وبما يضمن عدم انتشار الفيروس إلي منطقة الدفن والمناطق المجاورة ، ودعا المفتي جميع المصريين إلي أن يعملوا جميعًا علي سد أبواب الفتن بعدم الاستماع إلي الشائعات المغرضة، وألا يستمعوا إلا لكلام أهل العلم والاختصاص، وأن يتناصحوا وأن يترحموا وأن يتعاونوا علي البر والتقوي، ولنكن كما قال(ﷺ):" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا"[1].

وقال الأستاذ الدكتور محمد مختار جمعة وزير الأوقاف: إن أعضاء الهيئة الطبية ومعاوني الأطقم الطبية في حاجة إلي الدعم الشعبي والمعنوي في ظل التقدير الرسمي الذي أعطي فيه الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس الجمهورية نموذجًا عظيمًا برفع بدل العدوي وبدل أطباء الامتياز.

---

(١) صحيح البخاري ،٤٨١، بَاب تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ،١٠٣/١، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ٤٦٧/١، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤/١٩٩٣م.

وأكد وزير الأوقاف: أن حالة التنمر أو محاولة اعتداء علي الطواقم الطبية ومعاونيهم أو الأجهزة الطبية مهما كانت فردية سواء أنموذج إتلاف جهاز تنفس صناعي بإحدي المستشفيات من قبل أسرة إحدى المتوفيات بفيروس كورونا، أم محاولة منع دفن طبية، فإنها تصرفات شاذة و غربية علي ثقافة وحضارة الشعب المصري العظيم، وبما يشكل نكرانًا للجميل وخيانة في حق الوطن، وأنها علي عكس تعاليم ديننا التي تدعو إلي شكر الجميل[١]، حيث يقول نبينا (ﷺ):"عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[٢].

والتنمُّر يحرم شرعًا لاعتباره صنفًا من أصناف السخرية والاستهزاء؛ فكل من تنمر من شخص مبتلي أو مصاب بمرض معد أو فيرس وباء فقد وقع في الإثم، ويدخل في الآيات النهاية عن السخرية والاستهزاء والهمز واللمز، والتي منها قول الله تعالي:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُواْ خَيْراً مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُواْ أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُواْ بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُواْ وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ"[٣].

---

(١) مقال علي النت منشور بواسطة موقع صد البلد الموافق الخميس ٢٠٢٠/٤/٣٠ ،الساعة ٢:٢ تاريخ الدخول السبت الموافق ٢٠٢٠/١٢/٥ .https:www .elbala.news 4301516، وقد نشر أيضا كلام فضيلة المفتي: المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية بتاريخ :٢٠٢٠/٤/١١ بعنوان : لا يجوز بحال من الأحوال التنمر ضد مرضى كورونا أو التجمهر لمنع دفنهم.

(٢) سنن أبي داود، حديث رقم ١٦٧٤، باب عطية من سأل بالله ، وقال الألباني حديث صحيح، ٥٢/٢.

(٣) سورة الحجرات آية رقم ١١.

وجه الدلالة: أنه تعالي نهي صراحة عن السخرية والاستهزاء، والهمز واللمز وغير ذلك من الصفات المذمومة التي تورث الحقد والغل بين الناس وهم في عافية، فمن باب أولي تحريم السخرية والاستهزاء والهمز واللمز بالناس لو كانوا مصابين بمرض ما، أو ماتوا من مرض ما؛ لما يزرع ذلك في نفوس الآخرين الكراهة والحقد لهم.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ):"لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى هاهنا بحسب امرئ من الشر أن يحتقر أخاه المسلم"[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله (ﷺ) نهي المسلم من أن يكذب أخاه أو يخونه أو يخذله، أو أن يسبه أو يقاتله، وأن عرضه وماله حرام، وسَبُّ الْمُسْلِمِ بِشَتْمِهِ وَالتَّكَلُّمِ فِي عِرْضِهِ بِمَا يَعِيبُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ[(٢)]، ومما لا شك فيه أن التنمر من المصاب أو الميت بالكورونا فيه خذلان له، وانتقاص من حقه وقدره بسبب لا دخل له فيه؛ لأن الابتلاء والبلاء من الله تعالي وربما كان المبتلى أفضل عند الله من الساخر المعاف.

(١) صحيح مسلم حديث رقم ٢٥٦٤،١٠ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ١٩٨٦/٤،

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧٢/٢١.

والجدير بالذكر أن التنمر يؤذي المتنمر منه – سواء أكان مريضًا أو غير مريض، ولو كان المتنمر منه ميتًا فيقع الأذى علي أهله- والأذى الواقع هنا أذي معنوي قد يزيد المتنمر منه في مرضه أو إلحاق العار لأهل المتوفي بحسب ظن المتنمر، وكل ذلك حرام ،لاعتباره نوع من السخرية والاستهزاء قال الْقُرْطُبِيُّ: "إِنَّهُ يَنْبَغِي مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ أَلاَّ يَجْتَرِئَ أَحَدٌ عَلَى الاِسْتِهْزَاءِ عَلَى مَنْ يَقْتَحِمُهُ بِعَيْنِهِ إِذَا رَآهُ رَثَّ الْحَال أَوْ ذَا عَاهَةٍ فِي بَدَنِهِ، أَوْ غَيْرَ لَبِقٍ فِي مُحَادَثَتِهِ، فَلَعَلَّهُ أَخْلَصُ ضَمِيرًا، وَأَنْقَى قَلْبًا مِمَّنْ هُوَ عَلَى ضِدِّ صِفَتِهِ، فَيَظْلِمُ نَفْسَهُ بِتَحْقِيرِ مَنْ وَقَّرَهُ اللَّهُ، وَالاِسْتِهْزَاءُ بِمَنْ عَظَّمَهُ اللَّهُ"[١].

ويمكننا القول: بأنه يجب علي الدولة أن تُسن عقوبة علي كل من تنمر علي غيره في دينه أو لونه أو عرقه أو عمله أو هويته أو مرضه أو موته أو كل تنمر يسبب للمتنمر منه أذي في نفسه أو أهله أو ماله أو حاله ؛وذلك لأن التنمر تحقير؛ والتحقير حرام ومَنْهِي عَنْهُ، وتَحْقِيرِ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ اسْتِخْفَافًا بِهِ وَسُخْرِيَةً مِنْهُ وَامْتِهَانًا لِكَرَامَتِهِ[٢] لقَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ}[٣]

فقال القرطبي فِي تَفْسِيرِ قوله تعالى: { بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ } معناه : من لقب أخاه أو سخر به فهو فاسق، قال ابن حجر الهيتمي: السخرية و الاشتحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص يَوْمَ يُضْحَكُ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْمُحَاكَاةِ بِالْفِعْلِ

(١) تفسير القرطبي، ١٦/٣٣٠،٣٢٩.
(٢) الخلاصة في أحكام أهل الذمة، علي بن نايف الشحود ،ص ٢٨٦.
(٣) سورة الحجرات آية ١١.

أَوْ الْقَوْلِ أَوْ الْإِشَارَةِ أَوْ الْإِيمَاءِ، أَوْ الضَّحِكِ عَلَى كَلَامِهِ إذَا تَخَبَّطَ فِيهِ أَوْ غَلِطَ فيه، أَوْ عَلَى صَنْعَتِهِ، أَوْ قَبِيحِ صُورَتِهِ . فَمَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ التَّحْقِيرِ مِمَّا هُوَ مَمْنُوعٌ كَانَ قَدْ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا يُعَزَّرُ عَلَيْهِ شَرْعًا تَأْدِيبًا لَهُ"[١]، وَهَذَا التَّعْزِيرُ مُفَوَّضٌ إلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَفْقَ مَا يَرَاهُ فِي حُدُودِ الْمَصْلَحَةِ وَطِبْقًا لِلشَّرْعِ"[٢].

وقد أفتى المجلس الأوربي لعلماء المسلمين في السؤال عن حكم التنمر والاشمئزاز من المصابين بالكورونا وذويهم؟

حيث أجاب: بأنه لا يجوز شرعًا التنمر أو الاشمئزاز من شخص مصاب بالكورونا أو بأي بلية أخرى، والمصاب ببلية من البلايا ما هو إلا مبتلى أو مكروب، وقد بين أن المبتلى قد يكون أعلى منزلة عند الله من المعافى، وذكر أن من استطاع أن يعين المبتلى، أو أن يخفف عنه أو أن يساعده فلا يقصر في ذلك وهو مأجور على فعله[٣].

إذنْ فالإسلام حرّم التنمر والسخرية بكل أشكالها صغيرها وكبيرها، عظيمها وحقيرها؛ لكونه يقود إلى التباغض والتشاحن والمنازعات، وكل ذلك يهدد الروابط الاجتماعية بالتفكك والانهيار، وهذه الاحترازات كلها من أجل أنْ يظل المجتمع مترابطًا متماسكًا قويًا، فسخرية المسلم من أخيه المسلم محرمة شرعًا، وكذلك يحرم عليه أنْ يعيبه بقول أو فعل، وهذه الحرمة مستمرة سواء كان أخوك المسلم غائبًا أو حاضرًا،

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، ٢٢/٢ ، دار المعرفة ، تفسير القرطبي ،٣٢٨/١٦ ، الخلاصة في أحكام أهل الذمة ،علي بن نايف الشحود ، ص ٢٨٦.

(٢) حاشية ابن عابدين،١٧٧،١٧٩/٣، الشرح الكبير للدردير، ٣٢٧،٣٣٠/٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢/ ٢٧٣، ٢٧٥، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي،١٢١/٦، ١٢٤، مطبعة النصر الحديثة .

(٣) كتاب فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، ص ٦٩.

وكذلك يحرم عليه أن ينبذه بلقب يكرهه؛ لأنَّ كل ذلك من أسباب البغض؛ خاصة لوكان مريضًا، إذ للمرض احترام وتقدير حتي لا يزاد مرضه ويعشر بشماتة المتنمر، وكذا لو كان المتنمر منه ميتًا إذ حرمة الموت مقدسة.

وأخيرًا أذكر بكلام الرسول (ﷺ) أنه عندما يري مصابًا أو مبتلىً، أن يحمد الله أنه عافاه من هذا البلاء، فعن ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ)" مَنْ فُجِئَهُ صَاحِبُ بَلَاءٍ، فَقالَ: الْحَمْدُ لِلَّه الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ، كَائِنًا مَا كَانَ"(١).

ويتضح مما سبق أن من رأي المبتلى فعليه أن يسارع بالدعاء، ولا يسخر ولا يشمئز من المبتلى، وقد يبتلي الله الإنسان عقوبة، وقد يبتليه اختبارًا، وقد يبتليه لرفع درجته، وقد يبتليه حبًا له، وقد يبتليه تكفيرًا لذنوبه، ولا يعلم الحكمة من الابتلاء إلا الله سبحانه وتعالى.

(١) سنن ابن ماجة، حديث رقم ٣٨٩٢، باب ما يدعو به الرجال إذا طرأ إلى أهل البلاء، حديث حسن، سنن الترمذي، حديث رقم ٣٤٥١، كتاب الدعوات عن رسول الله (ﷺ) باب ٢٠ من الكتاب المذكور، وقال: حديث حسن، ٤٧١/٥.

المبحث الثامن

منزلة الميت المصاب بفيروس كورونا من الشهادة وكيفية التعزية فيه

أولا: منزلة الميت المصاب بفيروس كورونا من الشهادة:

من المعلوم أن المرض يعجز صاحبه عن الحركة والقدرة مما يجعله عالة على غيره قد عان المصاب بالمرض المعد من أثر المرض والفيروس الذي ينهش ويقطع في جسده حتي الموت أشد المعانة؛ فمن صبر على مرضه وابتلائه كتب له أجر الشهادة.

وقد ثبت عن رسول الله (ﷺ) أن من مات مطعونًا فهو شهيد، فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبيِّ (ﷺ) قالَ:" الْمَبْطُونُ شَهيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهيدٌ"[١] وعنه أيضًا أن رسول الله (ﷺ) قال: "الشهداء خمسة: المبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله"[٢]، وقد سبق القول أن من مات بفيروس كورونا فهو مثل من مات بالطاعون في الأجر؛ ولهذا فمن مات بأي فيروس عَدَّه العلماء وبلاء فهو شهيد الأخرة،

وقد قسم السادة العلماء الشهداء إلى ثلاثة شهداء: الأول: شهيد الدنيا والأخرة :وهو من مات في سبيل الله تعالى، والثاني: شهيد الدنيا: كمن مات غريقًا أو مهدومًا، والثالث : شهيد الأخرة : كمن مات مبطونًا أو مطعونًا[٣].

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ٥٧٣٣، باب ما يذكر في الطاعون، ١٣١/٧.

(٢) صحيح ابن حبان، حديث رقم ٣١٨٨، قال شعيب الأرنؤوط: إسناد صحيح على شرط الشيخين،٤٦٠/٧.

(٣) حواشي الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى: ١٣٠١هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى: ٩٩٢هـ)،١٦٦/٣، الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر =

وهذا النوع من الوباء -الطاعون - الأشبه به مرض فيروس كورونا في حاضرنا؛ حيث اجتاح العالم بأسره، ولا توجد دولة على حد علمي إلا وقد عانت منه، وتضررت منه في مواطنيها بالموت أو الإصابة، وكانت أكثر الدول تضررًا الدول الكبرى كأمريكا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وروسيا وغيرها، وكذا مصر والسعودية والإمارات والكويت وغيرها.

ثانيًا: كيفية التعزية في الميت المصاب بفيروس كورونا:

التعزية سنة مستحبة، وتكون لأهل الميت جميعًا الكبار والصغار الرجال والنساء، قبل الدفن أو بعده مرة واحدة، من وقت الوفاة إلي ثلاثة أيام، ما لم يكن أحد من أهله غائبًا فله أن يعزى ولو بعد ثلاثة أيام من الموت[١].

ودليلها قوله صلي الله (ﷺ):"من عزى مصابًا فله مثل أجره" [٢] قوله(ﷺ) أيضًا" مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٣].

=

الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) بدون طبعة، المجموع ،٢٦٥/٥، مواهب الجليل للحطاب ،٦٨/،

(١) حاشية ابن عابدين ،٢٤٠/٢، بلغة السالك للصاوي ،٣٦٦/١ ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥ه، حاشية الدسوقي ،٤١٩/١، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، ص ١٦٦، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، طبعة دار الخير، دمشق ١٩٩٤م، كشاف القناع ،١٦٠/٢، المغني لابن قدامة ٤٠٨/٢.

(٢) سنن الترمذي، حديث رقم ١٠٧٣، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه، قال الشيخ الألباني: ضعيف ،٣٨٥/٣.

(٣) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، حديث رقم ١٦٠١، وقال حديث حسن، ٥١١/١، دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

والتعزية من الميت المصاب بفيروس كورونا لمواساة أهله يكفي فيها الاتصال بإحدى وسائل الاتصال المصحوبة بالتكنولوجيا الحديثة سواء أكان هاتفيًا بالتليفون أو الفاكس والتلغراف، أو عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق الإنترنت- الواتساب- الماسنجر- التلجرام- والرسائل النصية- والفيس بوك- وذلك خوفًا من حضور عامة الناس للعزاء فيكثر انتشار العدوي.

وقد أوقفت كثير من البلاد مراسم التعزية خشية تزاحم الحضور وانتشار العدوي وتقتصر مراسم الدفن والتعزية على عدد محدود من المقربين من أهل الميت من الدرجة الأولى، مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار العدوي كالتباعد في المسافات ولبس الكمامة والقفازين واستخدام المطهرات والكحول وغير ذلك بلا تصافح ولا تقبيل(١).

وقد اجتهد بعض العلماء في أجر التعزية عبر الهاتف ووسائل التواصل السابق ذكرها؛ وبينوا أنه نظرًا لما يمر به العالم من جائحة كورونا، مما يتعذر الحضور لأداء التعزية والمواساة، رغم الاحتياطات اللازمة للوقاية من نقل العدوى وانتشارها، فإن التعزية من خلال الوسائل السابق ذكرها تتيح للمسلم الحصول على الأجر من الله تعالى؛ لعذر المنع الحائل عن تأديتها عينًا،

(١) فتوى كيفية صلاة الجنازة والتعزية في ظل الإجراءات الاحترازية، لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن، ضمن كتاب فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، ص١٢١،١٢٠، وفتوى المجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني، ص١٢٣،١٢٢، وأنظر جريدة الشرق الأوسط جريدة العرب الدولية ، موقع على النت بعنوان" في زمن الكورونا"...الموت بلا عزاء...والزواج بدون أفراح، تاريخ النشر الخميس ٢ شعبان ١٤٤١/٥/٢٦ مارس ٢٠٢٠م AAWSAT.COM.HOME.ARTICIE.COM

وذلك لأن الدين الإسلامي الحنيف مبني على اليسر ورفع الحرج والمشقة، وجلب المنفعة ودرء المفسدة؛ والله يكتب للمسلم أجر كل ما كان يفعله قبل الوباء[١].

ولو خاف أهل الميت فأقاموا العزاء والمراسم فقد أثموا؛ وذلك لتيقن انتقال العدوى للحضور؛ فقد شهدت قرية مصرية مأساة كبيرة؛ حيث تسبب كورونا في قتل ثلاثة أشقاء، وعزل ثمانين أخرين، فيما قررت السلطات فتح تحقيق موسع في هذه الواقعة.

وترجع وقائع هذه المأساة إلى قرية الرحمانية بمحافظة الشرقية؛ حيث شهدت وفاة أحد أبنائها، في مستشفى حميات الزقازيق التي دخلها بعد ظهور أعراض الفيروس عليه، وبعد وفاته تسلم الأهل الجثة دون انتظار نتائج المسحة منه، للتأكد من خلوه من فيروس كورونا من عدمه، وتولت الأسرة دفنه وإقامة عزاء له، وفي اليوم التالي شعر الشقيق الثاني بنفس الأعراض، وتوفى بعد دخوله المستشفى بيوم، وكانت المفاجأة في اليوم التالي حيث جاءت نتيجة تحاليل الشقيق الأول المتوفى إيجابية وأنه كان مصابًا بفيروس كورونا، وفي اليوم التالي جاءت نتيجة تحليل الشقيق الثاني إيجابية أيضا وتوفى إثر إصابة بالفيروس، ثم توالت المفاجآت تباعًا حيث ظهرت الأعراض علي الشقيق الثالث وتوفى فور دخوله مستشفى العزل، وعقب الواقعة قررت السلطات عزل جميع من شاركوا في العزاء ويبلغ عددهم ثمانين شخصًا[٢].

---

(١) جريدة الرأي، مقال منشور على النت بجريدة الرأي بعنوان: علماء دين أكدوا شرعيتها في ظل الظروف والاحتياطات القائمة لمواجهة "كورونا" ثواب التعزية عبر الهاتف...كالحضور واتباع الجنازة، ومن هؤلاء العلماء الشيخ خالد السعيدي، والدكتور فهد الدبيس، عميد كلية الشريعة في جامعة الكويت، والشيخ حاي الحاي وغيرهم، تاريخ النشر ١٧/أبريل ٢٠٢٠ الساعة ١٢ صباحًا، تاريخ الدخول ٢٠٢١/١/٢٩ HTTPS://WWW.ALRAIMEDIA.COM

(٢) العربية للأخبار موقع على النت منشور بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٢٠الساعة ١٠,٢٧ مساء، تاريخ الدخول علي الموقع ٢٠٢١/١/٢٩، WWW.ALARAIYAN.NET.COM

الخاتمة والتوصيات

أولا: الخاتمة:

الحمد لله تعالي علي تمام هذا البحث الذي أخذ من الجهد وجمع المادة العلمية وربط الموضوع بالأحكام الفقهية المعاصرة جهدًا كبيرًا وذلك لقلة الكتابة في هذا الموضوع؛ وفي الخاتمة أذكر أهم النقاط التي توصلت إليها:

أولا: لقد مَنَّ الله تبارك وتعالى على بني آدم وأكرمهم إكرامًا كبيرًا وفضلهم على كثير من مخلوقاته أحياءً وأمواتًا، ومن تكريمهم أمواتًا تجهيزهم وتغسيلهم ودفنهم دون خوف من أجسامهم، وهذا هو حق الميت علي المسلمين؛ خاصة أهله وأقاربه.

ثانيًا: الميت المصاب بالمرض المعدي أو بالفيروس الوبائي "كورونا المستجد ٢٠١٩ وما تحور منه من سلالات ٢٠٢٠ يمثل خطرًا كبيرًا على المحطين به خوف انتقال الفيروس إليهم، مما يجعل التعامل معه بشكل الحيطة والحذر، خوفًا من انتقال العدوى إلى المخالطين له من خلال غسله وتكفينه ودفنه، وقد أكد أهل العلم من المتخصصين من الأطباء أن فيروس كورونا المستجد (كوفيد ٢٠١٩) ومجموعته المتحورة ٢٠٢٠، ينتقل إلي الغير عن طريق اللمس، أو التنفس، أو الاقتراب، أو الإفرازات الخارجة منه.

ثالثًا: قد يتعذر تجهيز الميت في بعض الأحوال لسبب من الأسباب كانعدام من يغسله، أو لخوف تَهريٍّ جسد الميت، كالمحروق والمهدوم، أو لخوف لحوق الضرر بمن يغسله؛ كخوف سريان السم في حق من مات مسمومًا إلي جسد المغسل، وعليه يقاس بمن مات بمرض مُعدٍ كفيروس كورونا المستجد(كوفيد ٢٠١٩) ومجموعته

المتحورة ٢٠٢٠، أو غيره من الأوبئة التي تنتقل عن طريق اللمس أو الإفرازات والفضلات التي تخرج من الميت أثناء غسله وملامسة جسده، وهنا اختلف أهل العلم؛ فمنهم من قال: يغسل أو يصب عليه الماء من بعيد، ومنهم من قال: ننتقل إلى البدل ويسقط الغسل، أي إلى التيمم، ومنهم من قال: يسقط الغسل والتيمم.

رابعًا: قد جرت السُّنَة على أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة، يلف فيها الميت، بحيث يستر جميع البدن، ولو كفن في ثوب واحد أو ما يستر عورته كفاه ذلك وهذا في الميت غير المصاب بفيروس أو مرض معدي؛ أما الميت المصاب بالفيروس أو المرض الوبائي المعدي؛ فالنَّفسٌ تأبَى الاقتراب منه أو ملامسته خشية انتقال العدوى؛ فضلا عن تحذيرات أهل العلم من الأطباء من الاقتراب أو ملامسة المصاب بالفيروس حيًا أو ميتًا خوفًا من انتشار العدوى، وقد أوصت كثير من المنظمات الصحية ووزارات الصحة بعدم الاقتراب من الميت المصاب وعدم تكفينه ووضع جثة الميت المصاب في أكياس بلاستيكية محكمة مخصصة لذلك؛ وهى عازلة للهواء والسوائل، أو في قماش سميك وإغلاقه بشكل محكم، ولا مانع من إضافة بعض المواد المعقمة أو الأدوية والمطهرات المناسبة، ونقله ودفنه بحذر شديد في أسرع وقت في المكان المخصص له؛ كل ذلك من قبل متخصصين يرتدون الملابس والأدوات الوقائية اللازمة لذلك.

خامسًا: كيفية الصلاة علي الميت المصاب بالمرض المعدي أو الفيروس الوبائي؛ إن أمكن الصلاة عليه بلا خوف ولا ضرر من الاقتراب منه صلي عليه، ولو من الفريق الطبي المتحفظ باستخدام طرق الوقاية من انتشار العدوى، ويسقط الفرض ولو بصلاة شخص واحد عليه، أما لو حذر أهل العلم من الاقتراب عليه ولو من الصلاة عليه دفن بلا صلاة وصلي على قبره.

سادسًا: قد يقع الناس في حرج من كثرة الموتى بسبب بعض الكوارث التي تصيب الإنسانية، ومنها الزلازل والبراكين، والوباء القاتل كالفيروس المتفشي بين الناس كورونا المستجد وغيرها، وبناء عليه يمكن أن يدفن الاثنين والثلاثة أو أكثر في مقبرة جماعية كلما دعت الضرورة لذلك؛ ومما لا شك فيه أن أقصي درجات الضرورة الموت الجماعي بسبب انتشار الأوبئة والأمراض المعدية؛ فيجوز الدفن الجماعي.

سابعًا: يحرم حرق جثة الميت المصاب بمرض معد، أو بسبب فيروس وبائي؛ لأن الحرق من غير ضرورة يتنافى مع تكريم الله تعالى للإنسان؛ وأما لو قرر أهل الخبرة والاختصاص من أهل الطب بعد دراسة مستفيضة متخصصة؛ أن حرق من مات بفيروس متعين حرقه؛ للقضاء على الفيروس وعدم انتشاره، وأنه لا بديلا لذلك، بحيث لا يمكن الاقتراب منه بالغسل أو التكفين أو الدفن، وأن بقاءهم علي تلك الحالة مؤذٍ للأحياء ومؤدٍ لانتشار العدوى، عندئذ فقط يجوز حرق جثة الأموات حفاظًا علي سلامة الأحياء.

ثامنًا: يحرم التنمُّر شرعًا لاعتباره صنفًا من أصناف السخرية والاستهزاء؛ فكل من تنمر من شخص مبتلي أو مصاب بمرض معد أو فيرس وبائي فقد وقع في الإثم، وكذا الحال لو تنمر من شخص ميت بالفيروس الوبائي كورونا؛ لما في ذلك من الأذى للميت ولأهله.

تاسعًا: كل من مات بالفيروس الوبائي المنتشر المعدي فله أجر الشهيد قياسًا على من مات بالطعون فهو شهيد.

عاشرًا: التعزية فيمن مات بفيروس كورونا أو مرض معد يخاف منه؛ يكفي فيه التعزية بالهواتف أو سائل التوصل الإلكترونية، وإذا تمت التعزية بالحضور يجب

أخذ الحيطة والحذر باتخاذ وسائل الوقاية بلا تصافح أو تقبيل؛ منعًا من انتشار الفيروس.

ثانيًا: التوصيات:

أولا: نهيب بالموطنين في أرض الوباء أن يلتزموا بقرار السلطات بالبقاء في البيوت والاستمرار في عدم إقامة ما من شأنه التجمعات كالأفراح والتعزية ...الخ. حتى تنكشف الغمة، وتعود الحياة كما كانت عليه من قبل، وأخذ الحيطة والحذر باستخدام الكمامة والقفاز والتباعد الاجتماعي وأدوات التعقيم والتطهير.

ثانيًا: نهيب بالموطنين من نقل الشائعات والأكاذيب التي من شأنها التهويل وإدخال الرعب والذعر علي الناس؛ حتى تطمئن القلوب والنفوس وترفع الحالات المعنوية فيمتثل بالشفاء من أصيب بالفيروس.

ثالثًا: نهيب بمن عنده القدرة من عموم الناس مسلمين وغير مسلمين في أداء واجبهم في تقديم المساعدات والدعم المطلوب من التبرعات والصدقات لصالح المؤسسات ومراكز البحوث العلمية، ووحدات الإسعاف، وتوفير الأكسجين، وبنوك الدم، والمستشفيات الطبية التي تستقبل الحالات المرضية وحجزها والقيام على رعايتها حتي تمثل الشفاء، أو تقوم بالقيام على غسله وتكفينه ودفنه باستخدام الأجهزة الطبية الواقية من انتشار العدوى.

رابعًا: نوصي جميع الناس بالتمسك بالتعاليم الإسلامية من التحصن بالأذكار الواردة في السّنّة المحمدية ،وحسن التوكل على الله تعالى، واتخاذ الأسباب التي تمنع انتشار الفيروس والأمراض المعدية، والالتزام الكامل بجميع التعليمات والإرشادات الصحيَّة والتنظيميَّة الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص طاعة لله تعالى ولأولى

الأمر؛ مع ملاحظة أنه يحرم على كل مصاب بمرض معدي أو فيروس وبائي خروجه من معزله واجتماعه بغيره حتي يتأكد من شفائه.

خامسًا: نهيب بالدولة أن تتفقد أحوال المرضى بالفيروس الوبائي كورونا بالاستمرار في تقديم العلاج له مجانًا؛ خاصة لو كان من غير القادرين على علاج نفسه، وكذا علاج المخالطين له، وعلى الدولة توفير نفقات علاج المصاب وطعامه وشرابه، ونفقات من يعول من خزانة الدولة كلما أمكن حتي يمثل للشفاء بلا ضمان منه، وإن مات من مرضه المعدي أو الفيروس الوبائي أن تتولي تجهيزه عن طريق المستشفى التي مات فيها، لكونها مجهزة طبيًا ومدربة مع التعامل لمثل هذه الحالات، ودفنه في مقابره أو مقابر أهله كلما أمكن، ولا يسلم لأهله حتي لا ينتشر الفيروس بينهم لعدم خبرتهم في كيفية التعامل في تلك الحالات.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانيًا: كتب التفسير:

- **إسماعيل بن كثير أبو الفدء، تفسير القرآن العظيم ، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩ م**
- **محمد بن أحمد القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية ،طبعة ١٤٢٣ه، ٢٠٠٣م، تحقيق، هشام سمير البخارى.**
- **محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير، طبعة دار الغرب، سنة ١٤٠٥هـ.**

ثالثًا: الحديث وعلومه:

- **أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، تعليق، شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية١٤٢٠ه/ ١٩٩٩م.**
- **أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى:٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، وطبعة السلفية.**
- **أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، السنن الكبري، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٤ه، ١٩٩٤م تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ.**

- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني،(المتوفي ٢٧٥ه)، سنن أبي داود، دار الكتاب العربى، بيروت، تعليق الألباني.
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين ، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت / لبنان، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى، تحقيق: يوسف النبهاني.
- علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفي ٢٥٦ه)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم" المعروف بصحيح البخاري" طبعة دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، (المتوفي ٢٦١ه)، الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، تحقيق رضوان جامع رضوان ٢٠٠١م، وطبعة دار الفكر بيروت ت/أحمد شاكر.
- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، طبعة مكتبة شكاة، ودار الحديث القاهرة .

- مجد الدين أبو السعادات بن الأثير، المتوفي ٦٠٦ه، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٣٩٢ه، ١٩٧١م، تحقيق، عبد القادر الأرنؤوط .
- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون.
- محمد بن فتوح الحميدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ،طبعة دار ابن حزم، لبنان بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، تحقيق: د. علي حسين البواب.
- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار طبعة إدارة الطباعة المنيرية.
- مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، طبعة دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ /١٩٩١ م، تحقيق: د/ تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.
- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، طبعة دار الفكر، بيروت١٤١٢ه.

رابعًا: كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:

- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين،(المتوفي ٥٨٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦م، ودار الكتاب العربي ١٩٨٢ه.
- زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي(المتوفي ٩٧٠ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة دار المعرفة بيروت.
- عثمان بن علي الزيلعي،(المتوفي ٧٤٣ه)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، طبعة الأميرية القاهرة.
- على بن أبى بكر المرغيناني،(المتوفى ٥٩٣ه)، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
- محمد أمين بن عمر ابن عابدين،(المتوفي ١٢٥٢ه)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر بيروت الثانية١٤٢١ه/٢٠٠٠م.
- محمد بن أبي سهل السرخسي شمس الدين أبو بكر،(المتوفي ٤٨٣ه)، المبسوط، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ودار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م، تحقيق خليل محي الدين الميسى.
- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، المبسوط، (المتوفى ١٨٩ه)، تحقيق/ أبو الوفا الأفغاني، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

كتب الفقه المالكي:

- أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، الطبعة الأخيرة ١٩٥٢م مطبعة مصطفي الحلبي، مصر، وطبعة دار الكتب العلمية، تحقيق/ محمد عبد السلام شاهين، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، لبنان/ بيروت.

- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م .
- أحمد الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- أحمد للنفراوي، الفواكه الدواني لي رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق:رضا فرحات، طبعة المكتبة الثقافية الدينية،
- إبراهيم بن شمس الدين محمد بن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأخيرة ١٩٥٨م طبعة مصطفي الحلبي، مصر، طبعة العامرة الشرقية بمصر ١٣٠١هـ.
- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بأبي الوليد بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ.
- محمد الخرشي، شرح الخرشي علي مختصر خليل، طبعة دار الفكر بيروت.
- محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي،(٦٩٣/٥٧٤١)،القوانين الفقهية، دار الفكر.
- محمد أحمد عليش، شرح منح الجليل علي مختصر خليل، طبعة المطبعة الكبرى بمصر، ودار الفكر بيروت ،١٤٠٩/١٩٨٩م.
- محمد أحمد عليش (١٢١٧، ١٢٩٩ه)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المعروفة بفتاوى الشيخ عليش، طبعة مكتبة النجاح ،جمعها ونسقها وفهرسها الشيخ /علي بن نايف الشحود.

- محمد بن أحمد بن رشد (المتوفي ٥٩٥ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة العاشرة ١٤٠٨ه /١٩٨٨م دار الكتب العلمية بيروت.
- محمد بن أحمد رشد القرطبي (المتوفي ٤٥٠ه)، البيان والتحصيل، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨ه/١٩٨٨م.
- محمد بن محمد المغربي الحطاب (المتوفي ٩٥٤ه)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، عالم الكتب طبعة ١٤٢٣ه، ٢٠٠٣م ، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، وطبعة دار الفكر بيروت.
- محمد بن أحمد الدسوقي (المتوفي ١٢٣٠ه)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،طبعة المعاهد الأزهرية ١٤٢٩ه، ٢٠٠١م، وطبعة دار الفكر، بيروت.
- محمد العربى القروى، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، طبعة دار الكتب العلمية.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

كتب الفقه الشافعي:

- أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق/ عماد الدين أحمد حيدر، دار الفكر،عالم الكتب بيروت ١٤٠٣ه.

- زكريا الأنصاري، أسني المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق د/ محمد محمد تامر،طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٢ه/ ٢٠٠٠م.
- علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبي الحسن، الحاوي ،طبعة دار الكتب العلمية بيروت١٤١٤/١٩٩٤.
- محمد بن إدريس الشافعي، الأم ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي بيروت، ١٤١٣ه /١٩٩٣.
- يحيى بن شرف الدين أبو زكريا النووى،(المتوفى ٦٧٦ه)، روضة الطالبين، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ه ودار الكتب العلمية.
- يحيى بن شرف الدين أبو زكريا النووى،(المتوفى ٦٧٦ه)،المجموع شرح المهذب، دار الفكر بيروت١٩٩٧م.
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني،(المتوفى ٩٧٧ه)، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، طبعة دار الفكر بيروت.
- محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- محمد بن أبي العباس أحمد الرملي،(المتوفى١٠٠٤ه)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت١٤٠١٤ه.

كتب الفقه الحنبلى:

- إبراهيم بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين(المتوفى:٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م

- عبد الله بن أحمد بن قدامه، (المتوفي ٦٢٠ه)، المغنى، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، وطبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى١٤١٦ه، طبعة المكتبة العصرية، تحقيق:أحمد محمد عزوز، طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر.
- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، المشهور بموفق الدين بن قدامة المقدسي(المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة "وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي ،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره، طبعة مكتبة المدينة الرقمية.
- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستنقع ،طبعة دار سالم لتفريغ الدروس الإلكترونية والبحوث الشرعية.
- محمد صالح العثيمين،(المتوفى ١٤٢١ه)، الشرح الممتع على زاد المستنقع،طبعة دار ابن الجوزي، الدمام الطبعة الأولى ١٤٢٢ه.

- محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري أبو الطيب القِنَّوجي(المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، طبعة دار المعرفة.
- منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢ه، تحقيق/ مصيلحي مصطفى مصيلحي.
- موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى:٩٦٠هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/ عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت.

كتب الفقه الظاهري:

- أبو محمد على بن حزم الظاهري،(المتوفي ٤٥٦ه)، المحلى، دار التراث العربي، دار الأفاق الجديدة بيروت.
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تحقيق: حسن أحمد إسبر، طبعة دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولي ١٤١٩ه.

كتب الفقه الزيدي:

- محمد بن علي الشوكاني،(المتوفي ١٢٥٠ه)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ه، تحقيق:محمود إبراهيم زايد.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م،

- خامسًا: كتب أصول الفقه والقواعد الأصولية:
- إبراهيم بن محمد اللخمي الشاطبي، (المتوفي ٧٩٠هـ)، الموافقات ،دار ابن عفان، الطبعة الأولي ١٩٩٧م، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان القواعد النوارنية الفقهية.
- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى الزرقا، طبعة دار القلم، الطبع الثانية، دمشق سوريا.
- زين العابدين بن نجيم، الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠هـ/١٩٨٠م.
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ،الملقب بسلطان العلماء (المتوفى ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، طبعة دار المعارف بيروت – لبنان.
- عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكى، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي،(المتوفي٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.
- علي بن محمد بن حزم الأندلسي(المتوفي ٥٥٦هـ)، مراتب الإجماع ، طبعة المكتبة العلمية بيروت.

- عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادى الحنبلي، (المتوفى ٧٣٩هـ)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، شرح عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزري، الطبعة الأولي.
- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، تحقيق/ د. تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية ١٤٠٥ه.

سادسًا: كتب اللغة العربية والتاريخ:

- إبراهيم بن محمد بن سالم، المشهور بابن ضويان (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- د/ أحمد قطي، محاضرة بالمعهد الإسلامي بكندا بعنوان: سقوط الغسل والتيمم، طبعة تورنتو بكندا.
- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، الاشتقاق، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة مكتبة الخانجي- القاهرة / مصر، الطبعة الثالثة.
- أحمد بن على المقرئ الفيومى، المتوفى ٧٧٠ه، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، طبعة المكتبة العلمية بيروت .
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تميز الصحابة، دار المعرفة الطبعة الأولي ١٤٢٥ه ٢٠٠٤م.
- محمد بن مكرم بن منظور، المتوفي ٧١١ه، لسان العرب ، طبعة دار الحديث ، القاهرة، ٢٠٠٣م ، ودار صادر بيروت .

- محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى٨١٧هـ، القاموس المحيط ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م وطبعة السعادة.
- محمد بن طاهر المقدسي، ذخيرة الحفاظ، تحقيق د.عبد الرحمن الفريوائى، طبعة دار السلف الرياض ١٤١٦هـ /١٩٩٦م.

سابعًا: الكتب العامة والمجلات العلمية:

- أحمد بن محمد سعد الغامدي، أحكام تجهيز الميت المصاب بمرض معد في الفقه الإسلامي(مرض فيروس الإبيولا أنموذجًا)، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،العدد الخمسون، محرم ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م.
- د/ أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبيعة الفقهية ، دار النفائس بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- طارق بن صالح الفواز، التطبيقات الطبية على القواعد الفقهية، طبعة دار أطلس الخضراء، الرياض، الطبعة الأولي١٤٣٤هـ.
- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، طبعة دار الكتب العلمية، لبنان بيروت.
- د/ فهد سعد فالح، التفريق بين الزوجين للمرض المعدي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٦٧، السنة الحادية والعشرون ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

- محمد بن أبو بكر المعروف بابن القيم الجوزية، (المتوفي ٧٥١ه)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢ه ، ٢٠٠٢م.
- محمد بن طولون الدمشقي(٨٨٠ - ٩٥٣هـ)، نقد الطالب لزغل المناصب، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، سنة ١٤١٢هـ، مطبوعات مركز جمعة الماجد دبي.
- د/ مسعود صبري، كتاب فتاوي العلماء حول فيروس كورونا، دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى ٢٠٢٠.
- د/ وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، طبعة دار الفكر، سوريا دمشق.

ثامنًا: مواقع الإنترنت والفتاوي:

- فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، البيان الختامي له في الدورة الثلاثين، المنعقدة بتقنية(z00m) التواصلية في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق ٢٥-٢٨ مارس آذار ٢٠٢٠م.
- فتوى رقم ٤ الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، فتوى في بعض أحكام تجهيز الموتى في جائحة كورونا، ٩شعبان ١٤٤١ه، الموفق ٢٠٢٠/٤/٢م.
- مجلس الإفتاء بالأردن، قرار رقم (٢٨٣) بتاريخ ٢٠٢٠//١٩، حكم غسل الميت المصاب بمرض معد كالمسبب عن فيروس كورونا ٢٤ رجب ١٤٤١ه الموفق ٢٠٢٠/٣/١٩م.
- فتوى منشورة بموقع مفكرة الإسلام http://islammemoocc/akhbaaKarad: تاريخ الدخول ٢٠١٥/١/١٩.

- الفتوى في موقع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية: .http//www Habous.gov.ma تاريخ الدخول ٢٠١٥/٤/١٠ .
- دار الإفتاء المصرية موقع نت: تاريخ الدخول الجمعة ١٩ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ الموافق ٤ ديسمبر ٢٠٢٠
- دار الإفتاء المصرية، الرقم المسلسل: ٣٢٤٦، التاريخ: ٢٠١٥/٠٥/١٤: السؤال عن التعامل مع الأشخاص الذين يتوفون بمرض الإيبولا، وهل يجب تغسيلهم في هذه الحالة رغم تصريحات منظمة الصحة العالمية بعدم تغسيل أجساد المرضى المتوفين بهذا المرض؛ لسهولة انتشار العدوى؟ الجواب: الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام – مفتي الديار المصرية-: alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=13425 https://www.dar-
- موقع جريدة النبأ بعنوان: "دار الإفتاء المصرية: يجوز حرق جثة الميت في هذه الحالة السبت ٢٥ فبراير ٢٠١٧، تاريخ الدخول علي الموقع السبت- ٢٠٢٠/١١/١٤، https:www.elnapaa com
- موقع وزارة الصحة السعودية (www.moph gov.so.)، ودليل الإرشادات الخاصة بتغليف ونقل الجثث والرفات البشرية المشتبه أو المؤكد إصابتها بمرض الإبيولا، موقع وزارة الصحة اللبنانية(www.moph. Gov.lb).
- فتوى منشورة بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩، بتوقيت أبوظبي، تاريخ الدخول، الاثنين ٢٠٢١/١/٢٥، تحت عنوان/ مجمع الفقه:حرق جثث ضحايا إبيولا حرام، www.skynewsarbia.com

- فتاوي اللجنة العلمية الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للطبع، الرياض، قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار الخامس، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش،
- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، القاهرة.
- فتوى على موقع إسلام ويب: بعوان حكم دفن أكثر من واحد في قبر واحد رقم الفتوى ٢٣١٩٤، تاريخ النشر الأربعاء ٢٦ رجب ١٤٢٣هـ/٢/١٠/٢٠٠٢م.
- مقال علي النت منشور بواسطة جريدة الشرق الأوسط الموافق الاثنين ٢٠٢٠/٤/١٣ ، تاريخ الدخول السبت الموافق ٢٠٢٠/١٢/٥ . .https:arbic.cnn.com
- مقال علي النت منشور بواسطة موقع صد البلد الموافق الخميس ٢٠٢٠/٤/٣٠ ، تاريخ الدخول السبت الموافق ٢٠٢٠/١٢/٥ https:www ..elbala.news 4301516.
- المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية بتاريخ :٢٠٢٠/٤/١١ بعنوان: لا يجوز بحال من الأحوال التنمر ضد مرضى كورونا أو التجمهر لمنع دفنهم، فضيلة المفتي د. شوقي علام.
- موقع دنيا الوطن، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٨/٤، تاريخ الدخول علي الموقع ٢٠٢١/١/٢٤، www.alwatanvoice.com

- جريدة الشرق الأوسط جريدة العرب الدولية، موقع على النت بعنوان" في زمن الكورونا"...الموت بلا عزاء...والزواج بدون أفراح، تاريخ النشر الخميس ٢ شعبان ١٤٤١هـ/٢٦ مارس ٢٠٢٠م AAWSAT.COM.HOME.ARTICIE.COM
- جريدة الرأي، مقال منشور على النت بجريدة الرأي بعنوان: علماء دين أكدوا شرعيتها في ظل الظروف والاحتياطات القائمة لمواجهة "كورونا" ثواب التعزية عبر الهاتف...كالحضور واتباع الجنازة، ومن هؤلاء العلماء الشيخ خالد السعيدي، والدكتور فهد الدبيس، عميد كلية الشريعة في جامعة الكويت، والشيخ حاي الحاي وغيرهم، تاريخ النشر ١٧/أبريل ٢٠٢٠ الساعة ١٢ صباحًا، تاريخ الدخول ٢٠٢١/١/٢٩ HTTPS://WWW.ALRAIMEDIA.COM
- العربية للأخبار، موقع على النت منشور بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٢٠، تاريخ الدخول علي الموقع ٢٠٢١/١/٢٩، WWW.ALARAIYAN.NET.COM
- محمد صبري عبد الرحيم، بحث منشور علي النت بعنوان: حكم حرق جثث الموتى خوفا من انتشار فيروس كورونا، الاثنين ٦ أبريل ٢٠٢٠، تاريخ الدخول علي الموقع السبت ٢٠٢٠/١١/١٤.
- د/ محمد الناسك، حكم حرق جثة الميت في زمن كورونا، مارس ٢٠٢٠/٢٧، تاريخ الدخول علي الموقع ٢٠٢٠/١١/١٤ burning islamanar:com// https